

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم القانونية و الإدارية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

# الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. مقيش محمد

إعداد الطالب:

بوكشيدة لحسن

السنة الجامعية:

1436-1437هـ / 2015-2016 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أَتَقْدِمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى جَمِيعِ أَسَاتِذَةِ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ جَامِعَةِ مَسِيلَةَ ،  
كَمَا لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقْدِمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْفَاضِلَةِ.  
وَلَا أَنْسَى أَسْتَاذِي الْمَشْرِفَ وَالَّذِي كَانَ الضَّوْءَ الَّذِي أَنْارَ دَرْبِي لِلْوَصْلِ  
إِلَى هَدْفِي.

إلى أمي وأبي أطال الله في عمريهما .

إلى رفيقة دربي "زوجتي" وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

أهدي ثمرة عملي.

مقدمة

لا يملك القاضي معرفة كاملة حول جميع الحقائق وفي جميع التخصصات وهو ما جعله يستعين بعدة طرق لإثبات صحة النزاعات المعروضة عليه ، هذه الوسائل التي أهتم بها المشرع الجزائري كثيرا.

وتعد الخبرة القضائية من بين أهم هذه الوسائل التي يلجأ إليها القاضي العادي بصفة عامة والقاضي الإداري بصفة خاصة في وقائع يعجز عن إثباتها والفصل فيها نظرا لتعلقها بعلم أو فن معين يخرج عن حدود علمه وإدراكه كعلم الطب والهندسة والزراعة....الخ.، وهذا بغية الوصول إلى قناعة معينة يبنّيها على أسس صحيحة .

ومن أهم الأهداف التي نسعى إليها من خلال دراسة موضوع الخبرة القضائية في المادة الإدارية هو توضيح وقاع مادية أو فنية أو تقنية بحثة للقاضي لتسهيل بناء حكم صائب ، كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان دور الخبير دون التدخل في اختصاص القاضي الإداري.

أما عن أهمية هذه الخبرة القضائية فهي تعتبر الدليل الذي يعتمد عليه القاضي للوصول إلى حقائق مجهولة ، فيلجأ إلى تعيين خبير أو أكثر للوصول إلى هدفه ، فضلا عن ذلك هناك بعض الحالات التي استوجب المشرع على القاضي تعيين خبير قضائي للفصل فيها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهو راجع إلى سببين أحدهما موضوعي : يتعلق بالخبرة القضائية كإجراء استحدثه المشرع بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإدارية ، وسبب شخصي يتمثل إظهار الإشكاليات الناتجة عن تعيين خبير بغية إيجاد حلول لها.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها واجهنا عدة صعوبات، لعل أهمها ندرة المادة العلمية في المجال الإداري والذي يعد موضوع دراستنا.

وعلى اعتبار أن الخبرة من أهم الوسائل الإثبات فإنه تنور إشكالية البحث الأساسية حول :

ما مدى حجية الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المواد الإدارية؟

وقد نتجت عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو النظام القانوني والإجرائي للخبرة القضائية .

- ما هو دور الخبير أو الخبراء في إثبات الوقائع المادية والفنية البحتة.

- ما مدى أخذ القاضي برأي الخبير أو استبعاده.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل

مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي جاء بها المشرع .

وقد اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول : ماهية الخبرة القضائية.

وذلك من خلال مفهوم الخبرة القضائية وأنواعها وتصنيف الخبراء، ثم خصائص هذه الخبرة باعتبارها من وسائل الإثبات وتميزها عن غيرها، لنصل إلى القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه : لإجراءات الخبرة القضائية ومدى حجيتها في الإثبات.

حيث تناولنا إجراءات تعيين خبير قضائي والقواعد المنظمة لمهنة الخبراء ، ثم بينا إجراءات رده وتحتيته واستبداله، لنصل إلى تبيان مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات .  
وأخير في الخاتمة توصلنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات.



# الفصل الأول

## ماهية الخبرة القضائية

### تمهيد:

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب المعاينة فيما ورد النص على وسائل الإثبات الأخرى في المواد المدنية في القانون المدني كالكتابة والشهادة، كما تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي المكلف بالفصل في القضايا سواء المدنية أو الإدارية بأنواعها أثناء سير الدعوى لإثبات واقعة مادية تقنية أو علمية، فأحياناً يعرض نزاع على المحكمة يحتاج إلأهل الاختصاص للوصول إلى الحقيقة لهذا خول القانون لهذه الفئة صلاحية التدخل لتبيان هذه الحقائق، كما حاول الفقه البحث عن الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ، ولإحاطة بماهيتها قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الخبرة القضائية.

المبحث الثاني نخصه لخصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها .

المبحث الثالث نتطرق فيه للقواعد المنظمة لاعتماد الخبراء .

## المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية :

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات التي كثيرا مايعتمد عليها القضاء العادي بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة عند فحص ملف الدعوى للوصول إلى الحكم الصحيح،ولا يمكن لأي جهة من جهات التقاضي الاستغناء عنها وعن توجيهات الخبراء.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الخبرة القضائية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول نخصه لتعريف الخبرة القضائية وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري.

والمطلب الثاني نخصه لأنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء.

## المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري.

تعتبر الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات التي يستند عليها إي القاضي عند عرض النزاع عليه، متى كانت الوقائع المعروضة عليه تشكل مسألة فنية أو عملية مما يخرج عن حدود علمها وإدراكها، وقد حاول المشرع تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالخبرة القضائية والخبراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولذا سنحاول تبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين :

أولا : تبيان تعريف الخبرة القضائية .

ثانيا : دراسة التطور التاريخي الذي مرت عليه في التشريع الجزائري وكذا أهميتها البالغة كوسيلة من وسائل الإثبات.

## الفرع الأول : تعريف الخبرة القضائية.

الخبرة لفظ شائع الاستعمال وغير محدد بمجال معين سواء في القضاء العادي أو الإداري وأي مجال آخر لذا لابد من تحديد مفهوم الخبرة لغة ثم تحديد المفهوم القانوني والمفهوم الفقهي كلا على حدا.

### معنى الخبرة لغة :

الخبرة ( l'Expertise ) لغة : من الخبر أيالنبأ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر بفتح الخاء وكسر البار المشددة أي عالم به، واخبره خبرها أيأنبأه ما عنده والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشيء كالإخبار والتخبر<sup>1</sup>.

وخبرت ( بضم الباء والتاء ) بالأمري علمته، وخبرت ( بفتح الباء وسكون الراء ) الأمر اخبره إذا عرفته على حقيقته<sup>2</sup> وقوله تعالى >>الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا<<<sup>3</sup>.

بمعنى اسأل عنه خبيراً يخبره، وخبره ( بتشديد الباء المفتوحة ) بكذا أو اخبره نبأه والجمع أخبار وأخابير لقوله تعالى >>يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا<<<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نصر الدين هنونى و نعيمة تراعى ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص24.

<sup>2</sup> - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج4، لبنان، 1990 ، ص 226-228.

<sup>3</sup> - سورة الفرقان، الآية 59.

<sup>4</sup> -سورة الزلزلة، الآية 4+5.

واخبره نبأ واستخبره سألته عن الخبر وطلب أن يخبره، والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والخبير والمخبر واخبره خبره أنباه ما عنده والخبر ( بكسر الخاء ) والخبر ( بضم الخاء ) والخبرة ( بكسر الخاء ) والمخبرة ( بضم الباء ) كله العلم بالشيء والخبرة والاختبار والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ، ورجل مخبراني ذو مخبر كما قالوا منظرانيأي ذو منظر<sup>1</sup>.

أولا : مفهوم الخبرة القضائية فقها .

{la définition de l'expérience: l'expérience est le processus de recherche et d'enquête ordonne pour la demande de parties ou automatiquement chaque fois que les juges ont vie su ils ont l'exon de partager des spécialistes pour observer questions ou estimer la réalité ou les raisons ou les justifications ne sont pas claires<sup>2</sup>}

تعرف الخبرة القضائية على أنها التجربة وعملية البحث والتحري التي تام رها بطلب احد الطرفين أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة المتخصصين لمراقبة أمور أو تقدير واقع أو مبررات أو أسباب غير واضحة<sup>3</sup>.

والخبرة هي تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصا من ذوي الاختصاص يسمى خبير للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيقا وأشهادات قد تتكون على جانب من التعقيدات توصل لإعطاء

<sup>1</sup>- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الفريقي المصري، المرجع السابق ص 226-228.

<sup>2</sup>-www.droit-alhadaf.com.27-1-2013. 17:21.

<sup>3</sup>- أيمن بثينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ورقة، 2013 ، ص5.

القاضي معلومات ورأي فني بشأن أمور واقعية لا يمكن الحصول عليها بنفسه ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي للقاضي .

وحسب الأستاذ انماسينولو فيدول فان الخبرة تتمثل في معايينات وأراء موجهة لتتوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية وأضاف الأستاذان بان الخبراء يبدون رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين اقتناعاتهم<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها: العملية المسندة من طرف القاضي ، إما تلقائيا أو بناء على اختيار احد الأطراف على أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع حول المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه<sup>2</sup> .

وهناك من عرفها بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى ، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه ، مراعيًا في ذلك الشروط التي حددها القانون<sup>3</sup>.

وهناك عدة تعاريف أخرى لا يمكن حصرها يتبين من خلالها جميعا إن الخبرة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، فهي وسيلة تضيف على الدعوى دليلا

<sup>1</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، مرجع في المنازعات الادارية القسم الاول، الاطار القانوني للمنازعات الإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع، ط1، (د.م)، 2013، ص320.

<sup>3</sup> - محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية، في ق.ج، دار هومة، الجزائر، 2014، ص15.

حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي ، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لا المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا .

### ثانيا : المفهوم القانوني .

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات منها القانون الفرنسي والمصري والأردني ، وإنما اكتفى فقط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإشارة للهدف منها وذلك من خلال المادة 125 التي تنص على :

( تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ) . وقد أوردها في الكتاب الأول الخاص بالإحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن وتعتبر من إجراءات التحقيق وتحت باب وسائل الإثبات ، إضافة إلى نص المواد 126 ، 145 ، ق.ا.م.إ التي تنص على بعض الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظم موضوع الخبرة القضائية وبالرجوع إلى المحكمة العليا نجدها تعرفها بأنها: " عملا ماديا للتحقيق الذي هو من القانون وانه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبته اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة في إطار ما ليس ممنوعا قانونيا " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مقدار كوغولي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة ، مجلة نصف سنوية تصدر عن مصدر الدولة الجزائري، ع1 الجزائر، 2002، ص45.

## الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وتطورها التاريخي .

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات المباشرة ونظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوة ، وهو الشيء الذي يساهم في توسيع الاختلاف بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية لذا سنحاول في هذا الفرع تبيان الطبيعة القانونية للخبرة القضائية أولا ثم المراحل التي مرت بها ثانيا .

### أولا : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية .

اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف القانوني للخبرة القضائية، فهناك ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يرى جانب من الفقه أن الخبرة هي نوع من الشهادة الفنية لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير بين الشهادة والخبرة على اعتبار أن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومات ويحلف يمينا<sup>1</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى هذا الاتجاه من الفقهاء أن الخبرة مجرد وسيلة للتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء ، فهي لا تقوم منفردة ، وليس لها وجود مستقلا وإنما وظيفتها تظهر في تقييم دليل مطروح على المحكمة ، على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى<sup>2</sup>.

فالخبرة لا تقوم إلا في حال قيام غموض أو إشكال أمام القاضي ، بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى ، فيلجأ القاضي إلى الخبراء لإزالة هذا الإشكال والغموض.

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 17.

<sup>2</sup> - نفسه ، ص 18.



الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن الخبرة هي مجرد إجراء مساعد للقاضي ، يستعين به لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات وأنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات ويؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم على أساساً أن الأمر للجوء للخبرة متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر عليه ادراكاته<sup>1</sup>. فحسب الفكر الراجح فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة من أجل الوصول إلى اقتناعه فهو ليس متعلقاً بالإثبات القانوني الذي يفرض عليه أنماطاً مسبقة، ذلك أن الإجراءات الإدارية مرتبطة بنظام الإقناع الشخصي ومن أجل ذلك فهو يتمتع بسلطات تحقيقه<sup>2</sup>.

فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأمر بتعيين خبير أو عدم تعيينه وكذا في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلب ندب خبير .

ورغم ذلك فالقاضي ليس حر في إسناد ما يريد للخبير دون رقابة عليه من أحد فعليه احترام قواعد جوهرية وأساسية في مجال ندب الخبير ، فالخبرة لا بد أن تكون بغرض توضيح نقاط معينة .

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأشخاص كان للإجابة عنها أولاً إعطاء رأيه فيها تتولد عنها قواعد أخراً أهمها :

- لا يجوز للخبير مطلقاً إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية.

<sup>1</sup> - محمد الشنيكات ، الإثبات بالمعينة والخبرة قانون المدني دراسة مقارنة ، ط 2، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 106.

<sup>2</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق ، ص 44.

-لا يجوز له الإدلاء بأبأري خارج مأموريتهالتقنية .

من خلال ما سبق يمكن القول إن طبيعة مأمورية الخبير باختصار هي :

-التحقق والبحث في نقاط فنية علمية لا يمكن للقاضي استيعابها وتخرج عن اختصاصه القانوني .

-لا يجوز للقاضي إسناد مهمة مصالحة الأطراف للخبير لان هذه المهمة مخولة للقاضي فقط، وقد أثارت هذه النقطة جدل فقهي كبير وهناك من يرى انه يجوز للخبراء القيام بمحاولة الصلح بين الأطراف<sup>1</sup>، كما يرى الأستاذ دانيال شبانول: " انه يمكن للخبير حسب القضاء الفرنسي اجراء محاولة الصلح بين الخصوم المخولة له من طرف القضاء الاداري إذامكنه ذلك إلا في حالة قضاء الأمور المستعجلة، وحسب الأستاذ باستودال: فانه يمكن للخبير في مجال المنازعات الإدارية أن يعاين مصالح الأطرافوانشغال الخبير بتصالح الأطراف ليس الباعث المرجح من اجل اللجوء إلى الخبير<sup>2</sup>.

فالواقع يثبت إن انتقادات الأطراف هي التي تكون الأصل في تعيين الخبير والصلح هو إصلاح الوضعية افتقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والادارية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2003، ص33.

<sup>2</sup> - نصر الدين هونوي و نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية ،دار هومة ، ط 1، الجزائر ، 2006، ص25.

ثانيا :التطور التاريخي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري .

لقد تطورت تشريعات بعض الدول في ميدان الخبرة وتفرعت إجراءاتها وتكاملت قواعدها فأصبح المشرع يتابع باهتمام هذا التطور الملحوظ يوما بعد يوم ليتكامل اجتهاد المشرع باجتهاد القاضي. ولقد عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري منذ إجراء العمل به بداية بالحقبة الاستعمارية إلى غاية يومنا هذا تدرجا مستمرا يمكن تقسيم الأربعة مراحل أساسية:

**المرحلة الأولى:** وتبدأ هذه المرحلة من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبير من تدابير التحقيق<sup>1</sup>، ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1860 إلى غاية وضع إصلاح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1944 ، ففي هذه المرحلة الخبرة يتم انجازها من قبل ثلاثة خبراء مخولون قانونيا مالم يتم اتفاق الخصوم على خبير فرد ، فقد كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء والاستثناء وحدانية الخبير.

**المرحلة الثانية:** تبدأ هذه المرحلة من سنة 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري الذي احتوى على النظام القضائي الجزائري سنة 1966 ، وقد تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة على المادة 350 ق.ا.م والتي من خلالها أصبحت بوسع القاضي ندب ما يبدو كافيا من الخبراء ، وامتدت صلاحياته إلى تحديد ذلك العدد من الخبراء بعد أن كانت من نصيب

<sup>1</sup> -بطار توتي ،المرجع السابق،ص33.

الخصوم ، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو الحد من تدخل الخصوم في انجاز الخبرة وتعزيز  
صلاحيات القاضي في ذلك كما كان عليه الأمر في ما مضى<sup>1</sup> .

**المرحلة الثالثة :** وتمتد ما بين 1966 إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر رقم : 71-80  
المؤرخ في 1971/12/29، في هذه المرحلة اعتمد المشرع نظام الخبير الفرد وهو الاتجاه  
الذي كرسه المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري" يتم ندب الخبير من  
القاضي إما تلقائياً أو بناء على اتفاق الخصوم"، ومع ذلك فإن هذه القاعدة استثناء بحيث كان  
بإمكان المجلس القضائي إدارأي في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليه  
المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل<sup>2</sup>.

**المرحلة الرابعة :** تبدأ من تعديل 1971 إلى يومنا هذا وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء  
به الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29 ليرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يتقرب من  
النظام السابق المعمول به بعد الاستقلال الوطني ولقد نصت المادة 47 قانون الاجراءات  
المدنية "عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيراً او عدة خبراء.

إن ما يميز هذه المرحلة هو الابتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصور في ثلاث  
أفراد فقط .

<sup>1</sup> - نفسه، ص34.

<sup>2</sup> - المادة 124 ق.إ.م.إ: "إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لا مناص لندب خبير فيلجأ إلى خبراء  
متعددين".

## المطلب الثاني :أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء.

تعد الخبرة القضائية إجراء يستهدف قدرات الشخص الفنية، فليس للقاضي على العموم اختصاصا تقنيا لاستقصاء الحقائق في كل المجالات فهو يتمتع بالقدرة القانونية دون الفنية التي يوكلها إلى غيره في شتى المجالات ، وسنحاول في هذا المطلب تبيان أنواع هذه الخبرة أولا وتصنيف الخبراء ثانيا .

### الفرع الأول :أنواع الخبرة القضائية .

تستنبط هذه الأنواع من الناحية العملية ، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم ينص عليها، وما يهمنا في بحثنا هذا هو أنواع الخبرة القضائية عند عرض نزاع إداري على القضاء والمتمثلة في:

الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة التكميلية، الخبرة المضادة وأخيرا الخبرة الجديدة .

#### أولا / الخبرة الأولى :

هي الخبرة بصفة مطلقة عندما تام ربا المحكمة للمرة الأولى عندما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة وتسندها إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها<sup>1</sup>، عادة ما تنحصر هذه الخبرة في نقطة فنية واحدة

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بغدادي ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ،مطبعة دحلب، الجزائر ،1992، ص14.

كالحكم بتعيين خبير واحد لمعاينة العقار محل النزاع دون الحاجة لتعيين عدة خبراء<sup>1</sup>، غير أنه في بعض الأحيان تشتمل القضية محل النزاع دون الحاجة عدة نقاط فنية مختلفة عن بعضها البعض فيتحتّم حينها على القاضي الأمر بتعيين عدة خبراء كل حسب اختصاصه ليتولى كل منهم دراسة نقطة فنية من موضوع النزاع مثال ذلك الحكم بتعيين خبير لفحص ضحية حادث مرور مصاب بكسور في جسمه ومصاب في رأسه فهنا يكون القاضي مجبرا على تعيين خبيرين احدهما مختصا في أمراض الرأس والآخر في جراحة العظام<sup>2</sup>.

يشترط في الواقعة محل الإثبات ان تكون متنازع فيها لان فكرة الإثبات تستلزم بالضرورة فكرة النزاع فإذا لم تكن الواقعة محل نزاع فلا محل لإثباتها وتكون الواقعة غير متنازع فيها إذا كانت محل اعتراف الخصم بها ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون اعترافا قاطعا وصريحا وشاملا بحيث يعدم أي فائدة من الإثبات<sup>3</sup>.

وكذلك تكون الواقعة غير متنازع فيها إذا افترض القانون صحتها، ويفترض القانون صحة الواقعة إذا قام بشأنها قرينة قانونية ففي حالة الضرر الذي يحدثه انهزام البناء مالك البناء يكون مسئولا عن ذلك الضرر دون حاجة لان يثبت المضرور خطأ المالك بأي إجراء من

<sup>1</sup> - نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2003-2004، ص37.

<sup>2</sup> - نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> - كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2000-2001، ص51.

إجراء اتالاثبات بما في ذلك إجراء الخبرة وأي طلب يتقدم به الخصم لإثبات خطأ مالك البناء عن طريق إجراء خبرة يكون للمحكمة رفضه<sup>1</sup>.

يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، بمعنى انه يلزم أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق المطالب به، اتصالا وثيقا أيأن تكون غير مقطوعة الصلة بموضوع الدعوى، ولا يكفي أن تكون الواقعة متصلة بالحق المطالب به وإنما يجب أن تكون منتجة في الإثبات، وتعد الواقعة منتجة في الدعوى إذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها بأن يؤدي إثباتها إلى قيام الأثر القانوني المدعى به<sup>2</sup>.

في حالة الالتصاق بعقار، إذا أقام شخص المنشات على ارض مملوكة للغير بمواد من عنده وكان يعلم أن هذه الأرض مملوكة للغير، فلصاحب الأرضأن يطلب إزالة المنشات على نفقة من أقامها في اجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشات<sup>3</sup>، ولكن طلب ندب خبير لتقدير قيمة المنشات يكون غير منتجا في الدعوى<sup>4</sup>.

قد تكون الواقعة غير جائزة الإثبات إطلاقاً بأي دليل، ويحدث هذا إما لأنها واقعة مستحيلة كإثبات رابطة البنوة بين شخصين وبين من يصغره سناً، وقد تكون الواقعة غير جائزة إثباتها قانوناً إذا كان في القانون نص يحول دون إثبات عكس وقائع ثابتة بمقتضى القانون<sup>5</sup>، فمن الوقائع الثابتة

<sup>1</sup> - كريمة بغاشي ،المرجع السابق، ص 51،52.

<sup>2</sup> - كريمة بغاشي ،المرجع السابق، ص 55،56.

<sup>3</sup> -المادة 784 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم .

<sup>4</sup> - كريمة بغاشي ،المرجع السابق، ص 56.

<sup>5</sup> - كريمة بغاشي ،المرجع السابق، ص 61.

مالا يجيز القانون إثبات عكسها بأي طريقة من طرق الإثبات، وهذا هو الشأن في الواقع التي حلف عنها اليمين، أو أقرها الخصم<sup>1</sup>، أو فصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

### ثانيا / الخبرة الثانية :

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن تكون حول نقاط مختلفة تماما عن النقاط التي تناولتها الخبرة الأولى، وتستند هذه الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة وتستند إلى نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء آخرين<sup>2</sup>، ويأمر بها القاضي بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه إذا تبين أن جانبا من الوقائع لم تتناوله الخبرة الأولى<sup>3</sup>.

تلجأ المحكمة إلى مثل هذا النوع من كلما احتاج الفصل في الدعوى إلى التحقق من بعض الأمور التي لا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية كالأمور الطبية والحسابية والهندسية والزراعية، كأن تكون الدعوى المقامة طلب تعويض من طبيب لإهماله في علاج مريض، فقد يحتاج القاضي في تقديره لتوافر الإهمال من جانب الطبيب أو عدم توافره إلى معرفة نوع العلاج الذي كان على الطبيب أن يقدمه إلى مريضه ، ليستطيع مقارنته بالعلاج في

<sup>1</sup> - المادتين 346 - 342 من الأمر 58-75 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - مولاي ملياني بخادي ، المرجع السابق، ص14.

<sup>3</sup> - أحمد فاضل ، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية ، رسالة مكلة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون ، الجزائر ، 2012-2013، ص73.



الدعوى المقامة على الطبيب إلى الخبرة الطبية للنظر في سلامة العملية الجراحية التي أجراها الطبيب للمريض وهالإهمال صاحبها جسيم أدلبعض المضاعفات أم لا<sup>1</sup>.

قد يحتاج القاضي للفصل في دعوى تعويض عن حادث سيارة إلى معرفة الحالة التقنية للسيارة وقت وقوع الحادث وهل كانت جميع أجزائها وأجهزتها سليمة وصالحة للاستعمال أو كان بها عيب، وفي عقد البيع يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع بهذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده فإذا قام المشتري برفع دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع وأنكر هذا الأخير وجود هذه العيوب واحتاج الأمر لخبير للتأكد من وجود هذه العيوب، تلجأ المحكمة إلى تعيين خبير للكشف عن العيب الخفي والفصل في دعوى الضمان، إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها، فإذا ادعى المشتري عدم المطابقة احتاج الأمر إلى خبير للتأكد من عدم مطابقة البضائع للعينة<sup>2</sup>.

### ثالثاً / الخبرة التكميلية :

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصاً ملحوظاً في الخبرة المقدمة له أو أن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الملحوظ في

<sup>1</sup> - كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> - كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 26.

التقرير، وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو إلى خبير آخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي<sup>1</sup>، ويكون ذلك بناء على طلب احد الإطراف أو من طرف القاضي تلقائياً<sup>2</sup>، وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 141 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، حيث "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإضافات والمعلومات الضرورية.

تعتبر الخبرة التكميلية من مظاهر الدور الايجابي للقاضي، الذي يستطيع أن يتخذ ما يراه مهما في حدود القانون، ودور القاضي الايجابي في الإثبات يظهر بصفة عامة جليا من خلال أربعة أمور هي :

1/ له أن يأمر من تلقاء نفسه بأي إجراء من إجراءات الإثبات والتحقيق .

2/ له الحرية الكاملة في تقدير دليل الإثبات .

3/ يمكنه كذلك أن يعدل عما أمر به من إجراءات الإثبات .

4/ له تفسير ما وضع أمامه من وسائل وتطبيق النص القانوني<sup>3</sup>.

ولذلك فإن القاضي يتمتع بشأن إجراء الخبرة بسلطة تقديرية فاصلة بمعنى انه يملك رخصة اتخاذ القرار الذي يراه ملائماً بشأن هذا الإجراء، للتأكد من صحة وحقيقة الواقعة المطروحة عليه

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بخادي ، المرجع السابق ، ص 15.

<sup>2</sup> - أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 225.

<sup>3</sup> - نزيهة مكاري ، المرجع السابق ، ص 39.

وهو يتخذ قرار إجراء الخبرة إذا لم يكن في مستندات الدعوى ما يكفي للكشف عن حقيقة الواقعة الفنية المثارة أمامه، ويرفض اتخاذ قرار إجراء خبرة إذا ما وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لكشف حقيقة هذه الواقعة وتكوين عقيدته بشأنها<sup>1</sup>.

فالواقعة المادية عكس التصرفات القانونية لم يحدد القانون إثباتها بطريق معين، بل خول للقاضي إثباتها بأي إجراء يراه مناسباً من بين إجراءات الإثبات المقررة قانوناً .

نلاحظ أن الخبرة إجراء إثبات يلجأ إليه القاضي للكشف عن حقيقة الواقعة المادية دون التصرفات القانونية التي حدد القانون طريقة إثباتها، دون المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده.

### رابعاً / الخبرة المضادة :

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة كما هو الحال في تقدير الضرر أو مبلغ التعويض، أو أن تقارير الخبراء المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية، متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، فانه باستطاعة القاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم بها الخبير المعين والمكلف بها، القيام بالمهمة نفسها<sup>2</sup> حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج الخبرة الأولى .

<sup>1</sup> -كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص 238.

<sup>2</sup> - لحسن بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الادارية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009، ص232.

قضت المحكمة العليا في قرار لها<sup>1</sup> بأنه (إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى دون تعليل كاف، فإنه يكون قد أساءت تطبيق الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض)، وتأمّر الهيئة القضائية بإجراء خبرة مضادة إما بناء على طلب احد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

#### خامسا / الخبرة الجديدة :

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الأول بسبب من الأسباب كالبطلان<sup>2</sup> فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلّة العناية والافتقار إلى المعلومات والبراهين وللخصوم أن يطلبوا ذلك بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، فإذا ألغيت الخبرة الأولى لانحيازها أو سوء نية فيها فإنه ينبغي تعيين خبراء جدد تلقائيا، وللمحكمة كامل الحق في إعادة إجراء الخبرة في حال تقديرها وجود نقص كبير في التقرير المقدم ، أو قيام غموض أو بطلان في الخبرة القائمة<sup>3</sup> .

أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكونوا هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، ويجب أن لا تلجأ المحكمة في إعادة الخبرة إلى نفس

<sup>1</sup> - قرار رقم 155373 صادر في 18-12-1998 - ع2، المجلة القضائية، الجزائر ، 1998 .

<sup>2</sup> - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 240-241.

الخبراء إذا كان سبب إعادة الخبرة راجع في أساسه إلى خطأ أو تقصير من جانبهم، حتى لا يكون أمر إعادة الخبرة ضرباً من البعث نظراً لكون التقصير بهذه الصورة لصيق في عملهم ومتصف بهم، ومثال ذلك حالة إعادة إجراء الخبرة لعدم دقة الخبير أو عدم خبرته أو عدم حياده أو الخطأ منه في الاستدلال أو التناقض في التسبيب أو عدم قيام خبرته على أسس علمية سليمة أما إذا كان سبب إعادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء مثل عدم تفهم المحكمة للخبراء طبيعة المهمة فلا يمنع من إعادة الخبرة من طرف نفس الخبراء<sup>1</sup>.

أما عن عدد الخبراء في الخبرة الجديدة قد يكونوا بنفس عدد الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة إلى عدد يختلف عنه وذلك بالنظر إلى الخبرة الجديدة ، فقد ترى المحكمة أن تخفيض عدد الخبراء متى رأت أثناء إجراء الخبرة الأولى إلى عدم حاجة المهمة لهذا العدد أو قد ترى زيادة عددهم تبعاً لتقديراتها<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني : تصنيف الخبراء :**

ينقسم الخبراء وفقاً للجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين:

#### **أولاً : الخبير المنتدب :**

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة في جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة والخبراء يختلفون

<sup>1</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 242.

<sup>2</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 242.

وفقا لاختصاصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء .

**ثانيا : الخبير الاستثنائي .**

وهو الشخص المتخصص في مجال من المجالات الفنية غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين يقوم بانتدابه في مسألة محددة ، وانه يتعين لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بان يقوم بأداء مهامه الموكولة له بدقة وأمانة<sup>1</sup> .

وقد جاء قرار من المحكمة العليا بتاريخ: 1989/07/19 من المقرر قانونا انه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء ، وان لم يكن ثبت انه أدى اليمين القانونية ، ومنه فان مخالفة هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون<sup>2</sup> .

**المبحث الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.**

تتميز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى بجملة من الخصائص تجعلها أهم الوسائل التي تعتمد عليها الجهات القضائية بصفة عامة والجهات القضائية الإدارية بصفة خاصة في الوصول إلى الحقائق الغامضة أو المبهمة .

وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة أهمية الخبرة القضائية وخصائصها التي تمتاز بها أولا ثم حاولنا تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من الخبرات الأخرى المشابهة لها بالإضافة إلى تمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى المشابهة لها .

<sup>1</sup> - المادة 431 ق.إ.م.إ.

<sup>2</sup> - قرار صادر بتاريخ: 19-7-1989 عن المجلة القضائية لسنة 1990 ، ع4 ، رقم 46225.

## المطلب الأول : أهمية الخبرة القضائية وخصائصها .

باعتبار أن الخبرة هي وسيلة من أهم وسائل الإثبات فهي تتشابه مع الوسائل الأخرى في نقاط وتختلف عنها في نقاط أخرى وهو ما يدفعنا إلى تبيان أهمية هذه الخبرة القضائية وتبيان خصائصها وذلك من خلال الفرعين التاليين :-

-الفرع الأول : أهمية الخبرة القضائية .

-الفرع الثاني : خصائص الخبرة القضائية .

### الفرع الأول :أهمية الخبرة القضائية:.

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، لذلك تضمنت قوانين الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم في أضيق تفسير، وترك زمام الخبرة بيده حيث يقدر أولاً أهمية إجراءاتها وتقديرها ومدى الأخذ بنتيجته، وبالتالي فأهميتها في النزاع مرهونة بسلطة القاضي بتوفير شرطين<sup>1</sup>:-

1-أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي أيأن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضي العام في الدلالة وثقافته العامة.

<sup>1</sup> - محمود الشنيكات ، المرجع السابق ،ص 106.

2- ألا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة وكافيا لتأسيس الحكم والملاحظ أن الخبرة أصبحت ملاذا للقضاة اليوم نظرا للتطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، حيث طرأت نزاعات عديدة لم تكن معروفة سابقا تتميز بالغموض أحيانا كثيرة بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدراته في المعرفة القانونية وليست التقنية وخاصة في المجال الإداري تعد الخبرة إجراء جوهريا فمعظم النزاعات الإدارية تتعلق بالقضايا العقارية مع البلديات والصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ودعاوى المسؤولية الإدارية التي تتطلب عادة تعيين خبير لتقدير اقتراح التعويض وهو ما أكدته المادة 144 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

إذا فاهمية الخبرة القضائية تكمن في أنها لا تشكل هدفا في حد ذاتها لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية يأمر بها القاضي قبل الفصل في موضوع الحق، كما يمكن المطالبة بها خارج الخصومة الرئيسية كما هو الحال في الاستعجال .

### الفرع الثاني : خصائص الخبرة القضائية .

الخبرة القضائية وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي أيضا تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى وهذه الخصائص هي :-

#### أولا : الصفة الإجرائية للخبرة القضائية :

إن الخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة من وسائل التحري التي يعتمد عليها القاضي الإداري وخاصة في المنازعات الجبائية فنجد المادة 85-1 من قانون



الإجراءات الجنائية تنص على: "أن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأخذ بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال هي التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

من خلال ما سبق يمكن القول إن بان الخبرة هي إجراء قضائي، فقط القاضي يملك سلطة تعيين الخبراء سواء بطلب الخصوم أو تلقائياً كما له الحق في رفضه إذا طلبه الخصوم<sup>1</sup> كما أنها من أهم إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها الإقناعه وتكوين حكم سليم<sup>2</sup>. وهو ما نصت عليه المادة 75 ق.إ.م.إ: "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون". وتنص المادة 77 ق.إ.ج.إ على مايلي: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي تحدد مال النزاع .

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال".

### ثانيا : الصفة الفنية للخبرة القضائية :

إن الهدف من الخبرة القضائية هي تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصيص معين من قبل مهني أو في، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة ويقصد بذلك المسائل التي تتطلب معرفة أو دراية

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 19.

<sup>2</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 19.

خاصة الناحية العلمية أو الفنية وقد كرس المشرع الجزائري لهذه الخاصية المادة 125 من ق.إ.م.إ التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة لأنه لا يجوز ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية لأن إقدامه على مثل هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير وهذا الأخير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية ومن بين المسائل القانونية التي لا يجوز للقاضي الاستعانة فيها بخبير نذكر مايلي :

-مسألة تكييف العقد وتفسير بنوده، اثبات الملكية لمن تعود ، استجواب الخصوم وسماع الشهود بعد تأديتهم لليمين القانونية وغيرها .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بقولها<sup>1</sup> : من المقرر قانونا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقدأمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع النزاع فان ذلك يعد مخالفا للقانون موجبا للنقض والإبطال.

<sup>1</sup> - قرار صادر في 7-7-1993 رقم القرار 97774 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر ، 1994،ص108.

ثالثا : الصفة الاختيارية للخبرة القضائية :

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو الاستجابة لطلب أحد الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتهم فترفض ندب خبير حتى ولو قام الخصوم بطلب ذلك ، على انه يجب على القاضي بتسبيب حكمه سواء عن اختيار أو رفض ذلك .

وقد خص المشرع الجزائري لهذه الخاصية المادة 126 ق.إ.م.إ التي تنص صراحة على: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم ، بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"<sup>1</sup>.

فالقاضي إذا ما عرضت عليه واقعة فنية يتوقف عليها بتكوين عقيدته ويتعذر عليه الوصول للحكم الصحيح فهنا يكون ملزما بحكم المنطق والعدالة وذلك باللجوء إلأهل الاختصاص في مسألة فنية ولا يمكنه أن يحل محل الخبير وهناك العديد من النصوص المتفرقة التي جاء بها المشرع خاصة في النزاعات العقارية كما الحال بالنسبة للخروج من حالة الشيوع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 143ق-إ-ج بقولها: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة فنية ذات

طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وأما تلقائيا أو من الخصوم".

<sup>2</sup> - المادة 724ق.م: "حيث يتعين على المحكمة تعيين خبير أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته".

رابعاً : الصفة التبعية في للخبرة القضائية .

تعني هذه الخاصية انه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلاً لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى موضوع معين قائم أمام القضاء<sup>1</sup> .

يفترض أن الخبرة تكون بصدد وجود نزاع قائم ويرفض القاضي أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لان طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل ومع ذلك يوجد استثناء على هذه القاعدة وذلك فيما يخص الدعاوى الاستعجالية والتي تستلزم توافرها شرط الاستعجال فيجوز للقاضي الاستعجالي ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 77 ق.إ.ج.إ حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع الاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها أن تحدد مال هذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور الاستعجالية طبقاً لإجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي أو يتقدم بالطلب طبقاً للإجراءات الخاصة بالأوامر على العرائض وحينئذ يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى ، أن يأمر بتعيين خبير باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق القضائية.

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 21.

## المطلب الثاني : تمييز الخبرة القضائية عن المفاهيم المشابهة لها .

يوجد إلى جانب الخبرة القضائية والتي يلجأ إليها القاضي الإداري أثر عرض نزاع عليه والتي نظمها المشرع في المواد من: 125 إلى 145 من ق.إ.ج.إ أنواع أخرى من الخبرات ونتناولها في الفرع الأول ، كما يجب التمييز بين الخبرة القضائية ووسائل الإثبات الأخرى وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني .

## الفرع الأول : تمييز الخبرة القضائية عن أنواع الخبرات الأخرى.

على خلاف الخبرة القضائية التي نظم المشرع الجزائري أحكامها هناك أنواع أخرى من لم ينظمها القانون الجزائري نذكر منها الخبرة الودية والاستشارية وهناك من يضيف الخبرة الاختيارية وخبرة الحيلة وسنتعرض لها مع بعض الشرح .

### -أولا : الخبرة الودية أو الاتفاقية:

هي تلك الخبرة التي يلجأ إليها ذوي الشأن في نزاع ما إلى خبير ليبيدي رأيه في مسألة فنية وتخصصية دون تدخل من القضاء سواء قبل أو أثناء قيام النزاع<sup>1</sup>، فهناك يتفق الأطراف على عرض نزاعهم على خبير وديا ولا يكون هذا الخبير إلا مجرد وكيل فقط كما لا يتابع<sup>2</sup>.

وتختلف هذه الخبرة الاتفاقية عن القضائية في كونها تتم بناء على اتفاق الطرفين كما أن المهام المنوطة بالخبير يحددها الطرفين وتوفير الوسائل المستعملة للقيام بهذه الخبرة يكون على

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص25.

<sup>2</sup> - سيد أحمد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007، ص127.

عاتقهم بالإضافة إلى أن أجرة الخبير تكون مقاسمة بينهم ، كما أن مسؤولية الخبير هي عقدية ناتجة عن إخلال الخبير بالتزاماته<sup>1</sup>.

### ثانيا/الخبرة الاستشارية :

هي تلك الخبرة التي يلجا فيها الشخص أو الخصم إلى الخبير خارج مجلس القضاء للحصول منه على تقرير فني لمصلحته في موضوع أو مسألة تقنية، كأن تهدف الخبرة للتثبت من وجود سلعة معينة يريد شراءها<sup>2</sup>، وتختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية في كونها يلجأ إليها الشخص مباشرة إلى الخبير للاستشارة برأيه الفني أو التقني .

وهناك صورة أخرى للخبرة الاستشارية وهي أن القاضي يستعين في الجلسة مباشرة بخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لإبداء رأي شفهي في القضية المطروحة دون تقديم مكتوب عن الوقائع محل الخبرة، وإنما يثبت ذلك الرأي كاتب الجلسة في محضر الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإثبات المصري وتعتبر مهمة الخبير هنا مجرد استشارة في مسألة فنية<sup>3</sup>.

### ثالثا : الخبرة الاختيارية .

هي الخبرة التي يقوم بها الخبير بناء على طلب احد الطرفين في حالات :-  
-قبل أينزاع .

<sup>1</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق ، ص28،27.

<sup>2</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص100.

<sup>3</sup> -محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 26.

-أو بمناسبة دعوى أمام المحكمة .

-أو خارج أينزاع<sup>1</sup> .

وتختلف هذه الخبرة على الخبرة القضائية في كونها تتم بناء على طلب أو عقد مكتوب أو شفوي مقدم من احد الأطراف .

-خبرة الحيلة :

هي الخبرة التي تتعلق بمساعدة السلطة في تقييم وتدرج الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين وبالتالي مساعدتها على اتخاذ قرار الحيلة، فالسلطات الحكومية تجد صعوبة للاضطلاع بقرار الحيلة دون سند من قبل الخبرة، فمبدأ الحيلة فرض تطورا للعلاقة الموجودة بين المعرفة العلمية واتخاذ القرار السياسي<sup>2</sup> .

**الفرع الثاني : تمييز الخبرة القضائية عن باقي أدلة الإثبات.**

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات شأنها شأن الوسائل الأخرى كالشهادة والتحقيق والمعاينة ومضاهاة الخطوط لذا وجب علينا تمييزها عن كل هذه الوسائل المشابهة لها بنوع من التفصيل.

**أولا : تمييز الخبرة القضائية عن الشهادة .**

تتشابه الخبرة والشهادة في كونهما يساهمان في تقديم معلومات مفيدة لصالح العدالة من اجل التعرف على الحقيقة ، مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول أن الخبرة هي نوع من أنواع الشهادة

<sup>1</sup> نصرالدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق ، ص28.

<sup>2</sup> نصرالدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق ، ص ص30-31.

كون كل من تصريحات الخبير والشاهد تتوقف على مدى أمانة كلاهما وتختلفان عن بعضهما في عدة نقاط نذكر منها :-

1-إن شخص الشاهد يعد ركن أساسي في الشهادة ولا يمكن استبداله غير أن الخبير يمكن استبداله بأي خبير آخر من نفس الاختصاص<sup>1</sup>.

1- إن الخبرة القضائية هي رأي يؤسسه الخبير بناء على وقائع وظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية أو العلمية أما الشهادة هي عبارة عن سرد لحقائق أو وقائع أدركها الشاهد بنفسه فهي دليل أما الخبرة فهي دليل غير مباشر لأن رأيه مجرد إيضاح للمعلومات<sup>2</sup>.

2- لا يشترط في الشاهد أن يكون ملما بتخصص معين، وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع أما الخبير فيشترط فيه تخصصا فنيا أو علميا لأداء مهمته ، ويطلب منه كأصل عام إبداء رأي فني أو تخصص في شأن المسألة التي يدلي فيها بعلمه<sup>3</sup>.

3-إن إجراءات الخبرة تختلف عن إجراءات الشهادة، فالشاهد يؤدي اليمين أمام القاضي<sup>4</sup>، أما الخبير فيقوم بانجاز الخبرة المطلوبة منه بعيدا عن القضاء ، كما أنميته تختلف عن يمين الشاهد ، إذ أن يمين الخبير تتعلق بأداء عمله بصدق وأمانة ، بينما يمين الشاهد تتعلق بقول الحقيقة ، وأن الخبير يتلقى أتعابا عن خبرته على عكس الشاهد الذي لا يتلقى مقابل شهادته وإنما يدفع له تعويضات لتغطية ما تكبده من نفقات في سبيل أداء الشهادة .

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 27.

<sup>2</sup> - نصرالدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق ، ص 32.

<sup>3</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 117.

<sup>4</sup> - المادة 152-1 ق.إ.م.إ.



ونجد أن المشرع الجزائري نص على الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق في المادة 860 ق.إ.م.إذ تنص على انه : "لتشكيلة الحكم جماعيا أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو أن يسمع تلقائيا إلأى شخص يرى فائدة في سماعه"، واشترط المشرع بموجب المادة 150 ق.إ.ج.م.أ أن تكون الواقعة قابلة لان تثبت بشهادة الشهود.

#### -ثانيا تمييز الخبرة القضائية عن المعاينة .

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة بنفسها للشيء محل النزاع لتبيين حقيقة الأمر ويتطلب ذلك انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه<sup>1</sup>.

فالمعاينة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة يقوم فيها القاضي بنفسه باستخدام الدليل من مشاهدته لغموض الدليل المقدم إليها ونقصانه وتكون المعاينة بالاطلاع على كل ما يشمل عليه النزاع ممكنا يمكن أن تكون معاينته مجدية سواء كان منقولاً أو عقاراً وهو ما نصت عليه المادة 147 ق.إ.ج.م.أ بقولها إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية ، يجوز للقاضي أن يأمر فيه نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته .

لذلك فهناك من الفقه من يعتبر الخبرة عبارة عن معاينة فنية<sup>2</sup>، وتجد المعاينة أساسها الواقعي إن القاضي أحيانا لا يتمكن من التحكم في معطيات الملف، ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع إلا إذا تنقل إلى المحل ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية وبرز قناعته ، فالمعاينة أسلوب إجرائي

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 238.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 29.

معمول به في كل الأنظمة القانونية والقضائية لما له من نتائج جد ايجابية تخدم سير العدالة<sup>1</sup>، ويتوجه القاضي انتقاله إلى مكان المعاينة بتحرير محضر تضمينه جملة ما جرى أثناء عملية المعاينة ويوقع من جانبه وأمين الضبط ويودع ضمن مشتملات الملف ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لتدعيم مركزه في القضية<sup>2</sup>.

وهو ماجاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 22117<sup>3</sup> بقولها من المقرر : قانونا إن انتقال المحكمة للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمره القاضي ليطلع شخصا على مواطن النزاع ويبنى تقديره عليها بعين المكان ولما كان هو الحاكم يكفي أن يثبت في حكمه مشاهدته وقدره دون وجوب تحرير محضر معاينة لاقتصار المادة 59 ق.إ.م.إ على الاستشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره .

وأهم مايميز المعاينة عن الخبرة : أن المعاينة تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقع لايمكن أن تعطيها إياه لا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء فضلا عما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في تكوين عقيدته مع التجاوز عن كل مايمكن أن يشوب عمل الخبير من خطأ أو عدم دقة أو تحيز<sup>4</sup>.

### ثالثا/ تمييز الخبرة القضائية عن مضاهاة الخطوط :

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص333.

<sup>2</sup> - حمدي باشا ، مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الاجراءات المدنية ، ص65.

<sup>3</sup> -القرار رقم 22117 المؤرخ في 19-5-1982 ، المجلة القضائية ، ع 1، 1989 .

<sup>4</sup> -سليمان مرقس، أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، ط4، ج1، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص 310.

نصت المادة 862 ق.إ.م.أ: "تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 إلى 174 "

انطلاقاً من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حريص على توحيد إجراءات التحقيق بين الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما لاحظناه في الحالات السابقة بشأن الخبرة والمعاينة وشهادة الشهود وبالرجوع إلى المادة 164 ق.إ.م.أ فإنها تبين بوضوح الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط كما تبين مجال استعمالها ، فيمكن الهدف في نفي وإثبات صحة توقيع أو صحة الخط من عدمه، أما مجال استعمالها فهو السند العرفي<sup>1</sup> فقط فلا يجوز استعمالها في السندات الرسمية .

ومضاهاة الخطوط هو مايجري من تحري في الكتابة، إما أن تكون بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتولى القاضي القيام بها بنفسه أو الاستعانة بأخصائي في الكتابة، أو أن يكون محلاً تصبو إليه الخبرة أو عملاً من أعمالها ، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ماتم تحريره بعد الإملاء الشفوي أو حتى بناء على مايبديه من شهادة أو ملاحظات في شأن ذلك .<sup>2</sup>

إذا فمجال الإنكار أمر وارد فقد ينفي الشخص ما نسب إليه من خط وتوقيع ثابت على محرر عرفي وفي ملف دعوى منشورة أمام القضاء .

أما عن إجراءات ممارسة هذه الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم بأحد الطريقين:

<sup>1</sup>-وقد عرفت المادة 327 ق.م.أ السند العرفي.

<sup>2</sup>-نصرالدين هنونى و نعيمة تراعى ، المرجع السابق، ص35.

-قد يطرح إنكار السند العرفي كطلب عرفي أمام القضاء وهنا بينت المادة 2/164 بأن القاضي المختص في الدعوى الأصلية هو المختص أيضا في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بسند عرفي.

ويملك القاضي سلطة تقدير اللجوء إلى مضاهاة الخطوط من عدمها، وهذا يتوقف على قيمة السند المحتج به ووزنه في ملف الدعوى فإذا كان السند المقدم لا علاقة له بموضوع النزاع ولا يشكل وثيقة ذات قيمة يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الدفع المتعلق بإنكار الخط أو التوقيع .

وفي الحالة العكسية أن المحرر ذو قيمة ويتعلق بموضوع النزاع هنا يتعين عل القاضي أن يؤشر على الوثيقة المعنية بالمضاهاة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل ، وإذا كانت الوثيقة الأصلية بحوزة الغير للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل وإيداعه لدى أمانة الضبط<sup>1</sup>، كما يملك القاضي ذات السلطة إذا تعلق الأمر بوثيقة في حوزة الغير تستعمل في عملية مضاهاة الخطوط .

ويأمر القاضي بعد التأشير على السند المعني بمضاهاة الخطوط بإحالة الملف على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة<sup>2</sup> . وإذا عزم الطرف المعني في اللجوء إلى القضاء الجزائي وحرر

<sup>1</sup> -المادة 169 ق.إ.م.إ.

<sup>2</sup> - المادة 165 ق.إ.م.إ.

شكوى في الموضوع تعين إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الجزائي .

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحركات والسندات الثابتة في ملف الدعوى والتي يتم الحصول عليها إما من المعنيين أو الغير يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بالحضور الشخصي وأن يسمع الشهود أو يسمع كاتب الوثيقة<sup>1</sup>، ويتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط بالربط والمقارنة بين :

-التوقيعات التي تتضمنها الوثائق الرسمية .

-الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها .

-الجزء من السند موضوع المضاهاة التي يتم إنكاره.

ويؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها أمانة الضبط ليتم سحبها من قبل الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام .

### المبحث الثالث : القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء:

اهتم المشرع بمهنة الخبير كاهتمامه بباقي المهن ووضع لها ضوابط وشروط حيث نظم هذه المهنة بموجب القرار الوزاري في 8 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، غير أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة

<sup>1</sup> -المادة 166 ق.إ.م.إ.

بموجب القرار التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995 والذي يحدد شروط تسجيل الخبراء واعتمادهم كما يبين حقوقهم وواجباتهم .

وسنتناول في هذا المبحث :أولا شروط وإجراءات التسجيل في القائمة ، ثانيا شطب اسم الخبير من القائمة .

### المطلب الأول : شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء :

تتمثل الوظيفة الأساسية للخبير في مساعدة المحكمة عن طريق توضيح الأمور والمسائل التنفيذية أو العلمية وحتى يكتسب هذا الشخص صفة الخبير لابد من توافر بعض الشروط (أولا) وإتباع جملة من الإجراءات (ثانيا) وهذا ماينتظر إليه في هذا المطلب .

### الفرع الأول : شروط التسجيل في قائمة الخبراء:

نتناول في هذا الفرع تعريف الخبير وتبيان حقوقه وواجباته ثم الشروط اللازمة لاكتسابه صفة الخبير .

#### أولا : تعريف الخبير :

هناك عدة تعاريف فقهية للخبير فمنهم من عرفه بأنه :كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية وتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقرير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات لقاضي في هذه النواحي ومساعدته له في اكتشاف الحقيقة وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر لديه القدرة على تطبيق

تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية.<sup>1</sup>

ويعتبر الخبير في كل الأحوال من معاوني القضاء للوصول إلى الحقيقة الإنسانية محل الدعوى نظرا لعدم معرفة أو علم القاضي بها فنيا ، فهو يبدي الرأي الفني للقاضي حول وقائع القضية لكي يساعده في حلها بإنزال حكم القانون الذي يفترض فيه العلم به، فهو يساهم في تنوير عقيدة المحكمة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس .

لذلك يلزم أن يكون محايدا ونزيها ومستقلا عند مباشرة عملية الخبرة.<sup>2</sup>

وهناك من عرفه بقوله: الخبراء هم أشخاص يتمتعون بمهارة ومعرفة خاصة وهم الساعد الأيمن للقضاء يتمون رسالته ، ويزداد دور الخبراء أهمية في هذا العصر مع ازدياد المعاملات والمبادلات وتنوع الأنشطة الاقتصادية وتعقد الحياة، وزيادة الاتصال، وتنوع المعارف وكثرة التخصصات كل ذلك يدفع إلى المزيد من المشاكل القانونية وما يكتنفها من تعقيدات وأمور فنية تكون الحاجة معها ملحة إلى أهل الخبرة.<sup>3</sup>

وقد نظم المشرع الجزائري مهمة الخبير بموجب المرسوم التنفيذي 95-310<sup>4</sup>، الذي يبين فيه بعض حقوق وواجبات الخبير نذكر منها:

#### أ/ الحقوق الذي يتمتع بها الخبير :

<sup>1</sup> - عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، ط1، دار النهضة العربية ،مصر ، 1964 ، ص 200.

<sup>2</sup> - سيد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 146-149.

<sup>3</sup> - محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الهندسية والفنية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 20.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيةاته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، ج.ر، العدد 60 ، بتاريخ : 15-10-1995 .

يتمتع الخبير في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق نص عليها المرسوم التنفيذي 310-95 منها:

-الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم 310-95، فعلى النائب العام أن يوفر الحماية والمساعدة للخبير لأداء مهامه، وعليه يمكن للخبير الاستعانة بالقوة العمومية.

-تقاضي الأتعاب بعد إنجاز المهام والتي يتم تحديدها من طرف القاضي تحت رقابة النائب العام حسب المادة 15 من المرسوم 310-95.

-كل شخص يهين الخبير أو يعتدي عليه بالعنف أثناء تأدية مهامه يتعرض للعقوبات المقررة في المواد 144-148 من م.ع حسب الحالة .

#### ب/ واجبات الخبير القضائي :

- التزام الحياد وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف واحترام مبدأ المساواة بين الطرفين.<sup>1</sup>
- في حالة ما إذا تعذر عليه القيام بمهامه كخبير بسبب ظروف تقيد حرية عمله يجب عليه تقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه عملاً بالمادة 11 من المرسوم 310-95.
- على الخبير القيام بالمهام الموكولة له شخصياً فلا يجوز تكليف غيره للقيام بذلك فهو المسؤول عن النتيجة المتوصل لها (المادة 12 المرسوم 310-95).

<sup>1</sup>-محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص49.



- يجب عليه حفظ الأوراق المسلمة له وهو مسؤول عنها وعليه أن يلحقها بتقرير الخبرة المقدم للقضاء (المادة 13 المرسوم 95-310).

- إبداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجزائي<sup>1</sup>، وإذا أبدى رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 ق.ع.

- يمنع منعاً باتاً على الخبير تلقي الأتعاب مباشرة من الأطراف (المادة 15 المرسوم 95-310) تحت طائلة عقوبات تأديبية وقد حددت المادة 143 ق.إ.م، الطريقة التي يتلقى بها الخبير أتعابه.

- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي ويعد هذا الخطأ خطأ مهني طبقاً للمادة 20 من لمرسوم 95-310 ويؤدي إلى المساءلة الأدبية.

- يتعين عليه انجاز المهمة في الآجال المحددة وإذا أخل بهذا الالتزام يتعرض للمتابعة التأديبية (19-22 من المرسوم 95-310).

- يتعين على الخبير الحضور أمام الجهة القضائية التي عينته للحضور لتلقي توضيحات ومعلومات ضرورية وهو ما نصت عليه المادة 95-310.

- إخطار القضاء بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك إذا أصبحت مهمته بدون موضوع وهو مانص عليه المادة 142 ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> - المادة 17 من المرسوم 95-310.

-إذا تعلق الأمر بخبرة جزائية يتعين على الخبير في ظرف 48 ساعة من تقديم نتائج الخبرة رد جميع الأشياء والأوراق التي قد عهد بها إليه للقيام بمهامه.<sup>1</sup>

ثانيا:الشروط الواجب توافرها في الخبير :

استوجب المشرع ضرورة توافر شروط معينة في شخص المترشح لمهنة الخبير بدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بالشخص الطبيعي وشروط تتعلق بالشخص المعنوي .

أ/ الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي :

نصت المادة 4 من المرسوم 95-310 على جملة من الشروط يجب توافرها في الشخص الطبيعي حتى يكتسب صفة الخبير بقولها:يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيهم الشروط التالية :

- أنتكون جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقية الدولية.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل جامعي مهني معين في الاختصاص الذي **يك** طلب التسجيل فيه .

- ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بموجب إجراء تأديبي بسبب ارتكابه لوقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

<sup>1</sup> - المادة 148 ق.إ.م.إ.

- ألا يكون قد منعي بقرار قضائي للممارسة المهنة .
- ألا يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط من ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو تسجل في قائمة بعدها هذه السلطة .

من خلال هذه الشروط نلاحظ أن المشرع لجزائري يشدد على عنصر الجنسية الجزائرية وذلك لأن الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة من القضاء الإداري، من جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة التي أصبحت لا تستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة وكفاءة متخصصة في كل الميادين من الخبراء ، كما أنه يشدد على الجانب السلوكي الأخلاقي للخبير وعلى عدم وجود حكم جزائي أدانته بواقعة جزائية مخلة بالشرف والآداب العامة .

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد سنا معينة للحصول على صفة الخبير.

### ب/ الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي:

أجاز المشرع للشخص المعنوي اكتساب صفة الخبير بموجب المادة 3 من المرسوم 95-310 وحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وكلها مستوحاة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي مع وجود اختلاف بسيط يتمثل في مدة التأهيل والمقدرة بخمس سنوات على خلاف

الشخص الطبيعي التي تقدر مدة تكوينه بسبع سنوات، كما يشترط القانون أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القانونيين المعتمدين لدى المجالس

بعد استلام الملفات من النائب العام يقوم بإجراء تحقيق إداري يشمل هذا الأخير الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح والتحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل ثم يقوم النائب العام بتحويل الملفات إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء المعتمدين حسب الاختصاص وذلك في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية.<sup>2</sup>

وتتم مراجعة هذه القوائم كل سنة قضائية من أجل إضافة أسماء الخبراء الجدد الذين تم اعتمادهم وحذفاتهم شطبه من أسماء الخبراء لأي سبب من الأسباب، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها .

وقد حددت كلا من المادتين 6 و 7 من المرسوم 310-95 الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق التي يصطحبها الطالب مرفقة بالملف وهذا بالرجوع أيضا للمادة 4 من المرسوم وهي :

- شهادة الجنسية .

- شهادة الميلاد.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

<sup>1</sup> -المادة 5 من المرسوم 310-95.

<sup>2</sup> - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 310-95 .

-نسخة مصادق عليها من الدبلوم.

-شهادة تأهيل لا تقل عن سبع سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي وخمس سنوات بالنسبة للشخص المعنوي ،مع ذكر التجهيزات وأوصافها ،والمحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

وقد أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145ق.إ.ج والتي مؤداها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه بكل إخلاص وأن أبدي بكل نزاهة واستقلال ".<sup>1</sup>

وتؤدي هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من القضاة بالمجلس القضائي في اليوم والساعة المحددين لذلك ،ويوقع على محضر أداء اليمين كل من رئيس الغرفة بالمجلس والخبير وكاتب الجلسة<sup>2</sup>، الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس للرجوع إليه عند الحاجة (المادة 9مرسوم 310-95) ويأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير ومعتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله ، أما إذا كان الطلب مقدما من شخص معنوي فالمشرع الجزائري ليحدد في المادة 145ق.إ.ج.من يؤدي اليمين القانونية هل هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده ،أما المشرع الفرنسي فقد حسم هذا الأمر من خلال المادة 157ق.إ.ج.ف بأن تؤدي اليمين من قبل الخبراء التابعين له<sup>3</sup> ،وهو الحل الذي يمكن

<sup>1</sup> - الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن إ.ج.ج الجريدة الرسمية ،ع 48 ، صادرة ب 10جوان 1966 المعدل والمتمم .

<sup>2</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 46.

<sup>3</sup> -نجيمي جمال ،اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص 266.

تطبيقه من طرف القضاء الجزائري ولو في غياب النص الصريح ،لأن مسؤولية الخبير هي مسؤولية شخصية ولا يجوز تكليف غيره للقيام بها مهما كانت ظروفه.

وتعد اليمين التي يؤديها الخبير إجراءا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم الذي بني عليه تقرير الخبرة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : شطب الخبير من القائمة:

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذا أخل بأحد التزاماته المهنية أوارتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 95-310 أو أخل بأحد التزاماته المنصوص عليها في ق.إ.م.إ. أو منصوص عليها في ق.إ.ج. وهو مادفعنا لتناول مايسمى بشطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين والثاني نخصه لإجراءات الشطب .

### الفرع الأول : أسباب شطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين :

هناك عدة أسباب لشطب الخبير من القائمة إذا قام بها وقد وردت نصوص متفرقة بشأن ذلك في المرسوم 95-310 وتتمثل في الإخلال بواجباته المهنية أولا وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والآداب العامة ثانيا .

<sup>1</sup>- غانية خروفة ،سلطة القاضي ، الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، قسنطينة ،2008،  
2009-،ص32.

أولاً: شطب الخبير:

تضمنت المادة 20 من المرسوم 95-310 عدد من الأعمال والتصرفات التي منشأها أن تكون خطأ مهنيا بالنسبة للخبير القضائي من شأنها أن تؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية أو إدارية وهذه الأخطاء وردت على سبيل المثال لا الحصر وهي:

### 1/ الانحياز إلى احد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره:

والانحياز قد يكون كلي بإبداء رأي كاذب أو مؤيد من شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم وغالبا مايكون هذا التصرف بشأن رشوة أو منفعة مادية تلقاها الخبير وضغوط تعرض لها<sup>1</sup>.

### 2/ المزايدات المادية والمعنوية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية :

ويقصد بها كل فعل مادي أو شفوي يصدر عن الخبير بهدف تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصلت لها الخبرة<sup>2</sup>.

### 3/ استعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي:

وبعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني يؤدي إلى المساءلة التأديبية<sup>3</sup>، فالخبير يتمتع بصفته تلك أثناء القيام بمهامه لفائدة الجهاز القضائي ، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 55.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 55.

<sup>3</sup> - المادة 20 من المرسوم 95-310.

استعمال صفته تلك للحصول على منافع ،أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أيا كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته<sup>1</sup>.

4/ عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة وإعداد التقرير :

يتعين على القاضي أن يحدد للخبير المعين في الحكم القاضي بإجراء الخبرة أجلا وإيداع التقرير بأمانة الضبط<sup>2</sup>، وتسري هذه المدة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعيينه لإجراء الخبرة ،فإذا ما قاربت هذه المهلة من الوصول إلى نهايتها دون القيام بانجاز الخبرة وإعداد تقرير الخبرة يتعين عليه إخطار الجهة القضائية التي انتدبته بانقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديد أجل الخبرة أو تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى<sup>3</sup>.

فإن تخلف الخبير عن إطار الجهة القضائية بانقضاء الأجل قبل القيام بإنجاز الخبرة وإعداد تقرير اعتبر تصرفه خطأ مهنيا<sup>4</sup>.

5/ رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي :

نصت المادة 128 ق.إ.م.إ على أن القاضي يحدد أجلا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط ، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 132 ق.إ.م.إ إلى استبدال الخبير بغيره إذا

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 55.

<sup>2</sup> - المادة 128 ق.إ.م.إ.

<sup>3</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 56.

<sup>4</sup> - المادة 20 من المرسوم 95-310.



رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، بموجب أمر على ذيل عريضة يصدره القاضي الذي عينه، فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 أيضاً للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل المهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بكل ماتسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء عليه بالتعويضات المدنية<sup>1</sup>، فيعد خطأ مهنياً من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية رفض الخبير القضائي القيام بمهامه في الآجال المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي (المادة 20 من الرسوم 95-310).

6/ عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك:

يجوز للقاضي أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى المعلومات والتوضيحات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته وهو مانصت عليه المادة 141 ق.إ.م.إ، وإن عدم استجابة الخبير لاستدعائه للحضور أمامه لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي يعده خطأ مهنياً إضافة على هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المادة 20 المرسوم 95-310 التي تعد سبباً لقيام مسؤوليته التأديبية فإن إخلال الخبير القضائي في أحد واجباته المنصوص عليها في المواد 11-12-13-15 من المرسوم التنفيذي 95-310 تعد أخطاء مهنية من شأنها أن تقيم مسؤوليته التأديبية وهي خاصة :

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص56.

-الإخلال بواجب الحياد التام والانحياز إلى أحد الأطراف أوالتأثر بالخصوم وعدم احترام مبادئ المساواة وحقوق الدفاع عن مباشرته لمهامه<sup>1</sup>.

-الإخلال بواجب قيامه بالخبرة بنفسه ،فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف وهو المسؤول عن النتائج المتوصل إليها<sup>2</sup>.

-الإخلال بواجب حفظ سر مااطلع عليه أثناء تأدية مهامهالمنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم 310-95 ، أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 ق.ع.

-الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت له وهو المسؤول عنها كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية<sup>3</sup>.

-الإخلال بالتزامه المفروض عليه بعد تلقي أتعابه والمصاريف التي تكبدها من أجل إنجاز الخبرة من الأطراف مباشرة (المادة 15 من المرسوم 310-95)أو بالتزامه بعد قبول التسبيقاتعن الأتعاب والمصاريف من الخصوم مباشرة<sup>4</sup>.

-الإخلال بواجب التنحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ماإذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تفيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفتهاخبيرا قضائيا لوجود قرابة

<sup>1</sup>-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص58.

<sup>2</sup>-المادة 12 من المرسوم 310-95.

<sup>3</sup>-المادة 13 من المرسوم 310-95.

<sup>4</sup>- المادة 140 ق.إ.م.إ.

بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر<sup>1</sup>.

ثانيا: شطب الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والآداب العامة :

من أهم شروط التسجيل في قائمة الخبراء إلى يكون المترشح قد عوقب وتمت إدانته بسبب وقائع مخلة بالشرف والآداب العامة والأعمال المخلة بالاستقامة<sup>2</sup> كالإختلاس والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القصر وتحريضهم على الفسق وغيرها.

فإن وقعت هذه الأفعال من المترشح المسجل بالجدول وأدين بسبب الجرائم بأحكام تقضي بعقوبة **تبعبة** والمنصوص عليها بموجب المادة 8ق.ع الفقرة الثالثة المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية بقولها : " عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال".

فإن تعرض الخبير لأحد هذه العقوبات فإنه يشطب من الجدول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-المادة 11 من المرسوم 95-310.

<sup>2</sup>-المادة 3من المرسوم 95-310.

<sup>3</sup>-مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص ص 36-37.

## الفرع الثاني: إجراءات شطب الخبير من القائمة :

نص المرسوم التنفيذي 95-310 على جملة من العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير إذا اثبت إخلاله بأحد التزاماته أو أثبت ارتكابه لأحد الأخطاء سواء المهنية أو المخلة بالشرف والاستقامة وتتمثل هذه العقوبات في:

-الإنذار.

-التوبيخ.

-التوقيف لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.

-الشطب النهائي.

وتوقيع عقوبتي الإنذار والتوبيخ هي من اختصاص رئيس المجلس القضائي في حين أن توقيع عقوبة التوقيف المؤقت والشطب النهائي من جدول الخبراء هي من اختصاص وزير العدل وحده<sup>1</sup>.

أما عن إجراءات توقيع تلك العقوبات يكون من خلال متابعة النائب العام للخبير إما بناء على شكوى من أحد الأطراف ، وإما تلقائيا إذا كانت ضده قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ، ويكون ذلك من خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام على رئيس المجلس الذي يقوم باستدعاء الخبير وسماع أقواله ويتثبت من الوقائع المنسوبة إليه ، فإذا تبين لرئيس المجلس بعد سماع الخبير وثبوت الوقائع عليه أنها تستوجب فقط الإنذار والتوبيخ كان

<sup>1</sup> - المادة 22 من المرسوم 95-310.

مختصا بإصدار هاتين العقوبتين ثم يبلغ الخبير بها ويرسل نسخة إلى وزير العدل ،أما إذا تبين لرئيس المجلس أنها تستوجب عقوبة التوقيف أو الشطب النهائي فإنه يعد تقرير مسبب ويرسله إلى وزير العدل الذي يختص بإصدار مقرر بالعقوبة المطبقة<sup>1</sup>.

وقبل ذلك لابد من احترام الإجراءات التالية :

-على رئيس المجلس استدعاء الخبير قانونيا وسماع أقواله.

-أن تكون الوقائع مشكلة لأخطاء مهنية .

-أن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر العقوبة إما الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر على تقرير مسبب<sup>2</sup>.

✓ فالإجراء الأول يتعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة فالخبير له الحق في الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وهناك الحق في تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الاستعانة بمحام أو مدافع عنه.

✓ الإجراء الثاني يتمثل في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملفه التأديبي، أي أن يكون ارتكب فعلا الأخطاء المهنية الموجبة للشطب النهائي أو التوقيف.

✓ أما الإجراء الأخير فيقوم رئيس المجلس القضائي بتحرير تقرير يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية للخبير محل المتابعة وأن يستند لمقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادتين 21،22 من المرسوم 95-310.

<sup>2</sup> -نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق ،ص 75.

<sup>3</sup> -لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المننقى في قضاء مجلس الدولة ،ج2، دار هومة ،الجزائر ، 2004،ص344.

غيرأنه أحياناً لا تحترم هذه الإجراءات كما حصل في إحدى قرارات مجلس الدولة ضد وزير العدل، حيث أصدر وزير العدل قراراً بشطب السيد الخبير(د) من قائمة الخبراء دون تسبيب فرفع هذا الأخير دعوى أمام مجلس لإبطال القرار غير المسبب لأنه لم يتم إعداره من طرف المحكمة المختصة<sup>1</sup>.

غير أن قراره قوبل بالرفض على أساس أنه تم إعداره من طرف الشؤون المدنية، فهذا القرار مشوب بعيب السبب وهو أهم ركن في القرار الإداري لأن مدير الشؤون المدنية يكمن دورها في إرسال الملف التأديبي إلى وزير العدل دون إبداء رأيه.

كما نلاحظ عيب في تطبيق القانون فنجد المخالفة صريحة ومباشرة للمادتين 21-22 من المرسوم 95-310 اللتان تشترطان لإصدار العقوبة وجود تقرير مسبب من طرف رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاصهاالخبير ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة في 19-2-2001 الغرفة الثانية ، قضية (د) ضد وزير العدل.

### خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل ماهية الخبرة حيث تطرقنا إلى مفهوم الخبرة القضائية وتبيان أهميتها في مجال المادة الإدارية مع التطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها منذ كانت الجزائر دولة مستعمرة إلى غاية يومنا هذا .

كما تطرقنا إلى خصائص الخبرة القضائية وتميزها عن غيرها من الخبرات الأخرى وأدلة الإثبات المشابهة لها وخاصة الشهادة والمعاينة ومضاهاة الخطوط.

وأخيرا تطرقنا إلى القواعد المنظمة لاعتماد الخبير في قائمة الخبراء المعتمدين وماهي الشروط اللازمة لاكتساب صفة الخبير مع تبيان الحقوق والواجبات المترتبة له نصل إلى العقوبات التي يتعرض لها الخبير القضائي في حالة الإخلال بمهامه أو لارتكابه لأفعال تستوجب شطبه أو توقيفه عن العمل.

## الفصل الثاني

أجراءات الخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات



### تمهيد:

أن شابك مصالح الأفراد وتضاربها في شتى المجالات يؤدي بالضرورة إلى إزدياد الخبرة كأداة فعالة يستعين بها القضاء لتحقيق العدالة ، واستعانة القاضي بالخبراء ليست حكرًا على نوع معين من القضايا فقد أضحت لها الأهمية البالغة وخاصة في المنازعات الإدارية ، فاللجوء إلى أهل المعرفة وعدم حكم القضاة بعلمهم فيها وخصوصًا إذا كان يستدعي التأكد في الأمور ذات الخصوصية يستدعي المعرفة الفنية أو العلمية، وقد حدد المشرع بعض الحالات التي تستدعي معرفة فنية أو علمية وقد حدد المشرع بعض الحالات التي تتطلب تعيين خبير وللمحكمة أن تعينه من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ولمعرفة هذه الإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية إرتأينا دراسة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي.

المبحث الثاني: إجراءات رد الخبير وتثنيته واستبداله.

المبحث الثالث: حجية تقرير الخبرة في الإثبات.

### المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي :

يضحى موضوع الخبرة بأهمية بالغة في العمل القضائي باعتباره أكثر الإجراءات تطبيقاً سواء في دعاوى التعويض أو العقارية والتي تكون الإدارة طرفاً معيناً فيها فغالبا ماتكون هذه الدعاوى وغيرها مرطبة بتعيين خبير قضائي كما أن سوء تطبيق هذا الإجراء يترتب عنه إضرار بحقوق الدفاع وتطويل أمد النزاع.

وفي الأغلب يكون على القاضي المعروض أمامه النزاع أن يقوم بتعيين خبير اختصاصي في مجال النزاع المعروض أمامه ليصور له الحقائق كما هي دون الانحياز لأحد الأطراف ولذا ارتأينا في هذا المبحث أن نتناول سلطة القاضي في تعيين الخبير القضائي أولا والحكم المتضمن تعيينه ثانيا .

### المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي:

نظرا للمسألة المطروحة أمام القضاء فإنه يتطلب أحيانا تعيين خبير أو أكثر والمشرع الجزائري لم يحدد عدد الخبراء إذ قرر أنه يجوز تعيين عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة .

وسنتطرق إلى سلطة تعيين خبير قضائي، حيث انه يتم تعيينه إما تلقائيا بناء على سلطة القاضي ثم ننتقل إلى الكيفية التي يتم من خلالها تعيين الخبير القضائي بناء على طلب الخصوم.

## الفرع الأول : السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير قضائي :

تنص المادة 126 ق.إ.م.إ. على أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ".  
انطلاقاً من نص المادة يتبين لنا أن القانون خول سلطة تعيين الخبير أو أكثر من تلقاء نفسه وأن تعيينه هو أمر جوازي تقرره المحكمة متى رأت ذلك وحسب ظروف القضية المعروضة أمامها.

وإما بناء على طلب الخصوم وهنا لابد أن يكون الطلب المقدم واضحاً وصريحاً يذكر فيه طالبه المبررات والأسباب التي استدعت تقديمه ويبين أهمية إجراء الخبرة للبت في موضوع النزاع، وذلك بهدف اقتناع المحكمة من أن الطلب مجذب في الدعوى وإظهار مدى جدية الخبرة وضرورة إجرائها للفصل في النزاع<sup>1</sup>.

ويجوز لأي من الخصوم في الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو مدخلا أو مت دخلا في الخامن يطلب إجراء الخبرة سواء أمام أول درجة أو ثاني درجة وهو ما أكد عليه المشرع بقوله يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أي مرحلة كانت عليه الدعوى<sup>2</sup>.

كما يملك الخصم طلب إجراء الخبرة حتى بعد رفض المحكمة لطلبهم السابق بإجرائها متى ظهرت أسباب جديدة استدعت إعادة تقديم الطلب أمام نفس المحكمة، وللمحكمة أيضاً إعادة

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص72.

<sup>2</sup> - المادتين : 126-76 ق.إ.م.إ.

تقديم طلب إجراء الخبرة أمام جهة الاستئناف بعد رفضها<sup>1</sup>. إن الجهة القضائية المطروح عليها النزاع هي صاحبة الحق في اختيار من ترى الاستعانة بهم من خبراء وهي تختارهم كأصل عام من بين الخبراء القضائيين المقيدين في قائمة الخبراء المعتمدين ، غير أنه يجوز لها استثناء ندب خبير غير مقيد في القائمة لإجراء خبرة قضائية إذا اقتضت حالة الضرورة ذلك<sup>2</sup>، وفي حالة تعيين خبير غير منتدب يجب عليه أولاً أداء اليمين أما القاضي الذي عينه قبل البدء في الأعمال الموكلة له وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية<sup>3</sup> ، والصيغة تكون نفسها التي يؤديها الخبير المعتمد.

فلجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية دون القانونية من الرخص المخولة للقاضي وهو الذي يقدر مدى لزوم أو عدم لزوم تعيين الخبير، بحسب ماتوفرت له في أوراق الدعوى مايكفي لتكوين عقيدته للفصل في النزاع وهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة ولو طلب منه الخصوم ذلك إذا تبين له عدم أهمية اللجوء إلى الخبراء في جلاء موضوع النزاع المطروح عليه . كما يمكن أن يأمر بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه ، وبغير طلب الخصوم إذا تعرض فنية ولم يكن في أوراق الدعوى مايكفي لإثباتها لجأ إلى تعيين خبير .

ونص المشرع في المادة 858 ق.إ.م.إ: على أنه تطبق على الخبرة في المواد الإدارية بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 125-145 ق.إ.م.إ سواء المحكمة الإدارية أو مجلس

<sup>1</sup> - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق ، ص 127-128 .

<sup>2</sup> - المادة 2 من المرسوم 95-310.

<sup>3</sup> - المادة 131 ق.إ.م.إ.

الدولة عندما ينظر في القضايا كأول درجة أو كدرجة الاستئناف ،وألزم المشرع القاضي بتسبيب الحكم الرامي لإجراء الخبرة وهو مانص عليه في المادة 128 ق.إ.م.إ،طلب أو رفض طلب الخصوم وهو ماجاءت به المادة 277 ق.إ.م.إ والتي جاء فيها خصوصا أنه يجب تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون كما يجب أن يرد على الطلبات والأوجه المثارة يتعين على المحكمة ،إذ عند رفض الاستجابة لطلب أحد الخصوم بتسبيب حكمها تسبيا كافيا.

### الفرع الثاني : الحالات المقررة لتعيين خبير بنص قانوني:

نصت المادة 126 ق.إ.م.إ على جوازية تعيين خبير من طرف المحكمة إما من تلقاء وإما بطلب من الخصوم متى رأت أن هذا الجراء ضروري للفصل في النزاع المطروح ، غير أنه هناك بعض الحالات التي يتعين على المحكمة وجوبا أن تعين خبير قضائي لإبداء رأيه ووضع تقريره حول القضية المعروضة قبل الفصل فيها وهنا لا تملك المحكمة خيارا آخر غير طريق الخبرة للفصل في الدعوى وقد نص عليها في عدة قوانين ،ونخص بالذكر القانون المدني والتجاري والإجراءات الجبائية.

#### أولا: الحالات المنصوص عليه في القانون المدني:

1/حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء: المنصوص عليها في المادة 724ق.م والتي تنص على أنه: " إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".

ففي هذه الحالة إذا كان المال الشائع عقارا فالمحكمة تضطر تعيين خبير من أجل التأكد من قابلية العقار للقسمة ثم إعداد مشروع القسمة وتكوين الحصص وتقويمها من أجل توزيعها على الأطراف ،وتجدر الإشارة إلى أن المادة : "إن رأت وجها لذلك"، وهو مايفيد أن الأمر اختياري بالنسبة لها إلا أن العمل القضائي في هذا المجال استقر على أن المحكمة ملزمة في هذه الحالة بتعيين الخبير للقيام بالإجراءات السالف ذكرها<sup>1</sup>.

ب/ حقوق الارتفاق : تنص المادة 693 ق.م: "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك ".  
يتقرر حق المرور في أرض معينة اشترط بعض الفقهاء أن تكون أرضا زراعية معدة للاستغلال الصناعي وتكون محصورة عن الطريق العام وليس لها منفذ سوى هذا الطريق إما كليا أو جزئيا ، بحيث لا يمكن لصاحب هذه الأرض الوصول إلى ذلك الطريق بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها إلا بدفع نفقة كبيرة أو مشقة أكبر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- احمد فاضل ، المرجع السابق ، ص37.

<sup>2</sup>- منى مقلاتي ، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، باتنة ، 2008-2009 ، ص ص98-99.

وتكمن العبرة في تقديم الممر في مدى كفاية طبيعته أو أهمية الاستعمال أو الاستغلال الذي أعد له العقار .

#### ج/مراجعة البيع بسبب الغبن:

تنص المادة 358 ق.م : " إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن البيع ، ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

ففي هذه الحالة يكون القاضي مضطرا لتعيين خبير من أجل تقويم العقار ولا يمكن إقامة الدليل على أن عملية البيع بها غبن إلا بعد إجراء الخبرة خاصة إذا كانت العملية منطوية على غش أو تدليس ، فالخبرة هنا تصبح أمرا إجباريا<sup>1</sup>.

#### د/ضمان العيب والنقص الخفي في المبيع :

تنص المادة 379 ق.م: "يكون البائع ملزما بضمان المبيع إذ الم يشتمل على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه حسب ماهو مذكور في عقد البيع أو حسب ما يظهر في طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بها وقت البيع ، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه في فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكدله خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه ".

<sup>1</sup> - نزيهة مكاري ، المرجع السابق ، ص 54.

فهنا القاضي يتدخل من أجل عبء الإثبات على أن تبقى الشكوك قائمة بالرغم من الخبرة<sup>1</sup>.

ثانيا: الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري:

1/ حالة طلب تعيين خبير لتقدير قيمة التعويض الإستحقاقي المقدم أمام القضاء الاستعجالي:

إذا لم يتفق المؤجر والمستأجر على تجديد الإيجار التجاري والذي انتهت مدته أجاز المشرع أنه بعد انتهاء مدة ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ ، ومهما كان مبلغ أن ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعا لها وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من الطرف الذي يهمه الأمر ، غير أنه إذا طلب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة النازرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة ، وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يلحق تقرير الخبرة الذي يجب إيداع في ظرف شهرين بكتابة ضبط المحكمة ، بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الموضوع بعد إيداع التقرير المذكور.<sup>2</sup>

2/ حالة طلب تعيين خبير لتقدير قيمة بدل الإيجار المقدم أمام القضاء الاستعجالي :

فإذا وافق المستأجر وبقي الخلاف بينه وبين المستأجر يتعلق ببذل الإيجار أو المدة أو لشروط اللاحقة أو مجموع هذه العناصر ، وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة

<sup>1</sup> - لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 37.

<sup>2</sup> - المادة 194 ق.ت.



، والتي يكون موقع العمارة تابعا لها وذلك مهما كان مبلغ الإيجار والذي يقوم بالبت فيها حسب الإجراءات حسب الإجراءات المقررة في القضايا الاستعجالية .

ويعمل في هذه الحالة بآجال التكيف المنصوص عليها في المادة 26 ق.إ.م.إ. .

ويجوز للطرفين الاستعانة بمحام مسجل قانونا أو إنابته عنهما، ويجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر التقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد.

ويودع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة خلال ثلاث أشهر من تاريخ استلام العلم بتعيينه ويجوز لرئيس المحكمة أن يعين بعد انقضاء هذه المدة خبيرا جديدا خلفا للمتخلف بطلب من الطرف الذي يهمله الأمر ويفصل رئيس المحكمة في الدعوى بأمر مسبب.

كما يرفع الاستئناف ويحقق ويفصل فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 179- 186 ق.إ.م.إ.، ويجوز رفع الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة للمجلس الأعلى وترفع الطعون بالنقض ثم يحقق ويفصل فيها حسب الإجراءات السارية المفعول أمام المجلس المذكور<sup>1</sup>.

### 3/ حالة تقييم الحصص العينية المقدمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

<sup>1</sup>-المادة 195 ق.ت.

إذ يتعين تحرير تقرير لتلك الحصص من طرف مندوب مختص بالحصص يعينه رئيس المحكمة من بين الخبراء المعتمدين<sup>1</sup>.

4/ إحالة حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أشخاص أجنب عن الشركة :

فإذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة وأضطر الشركاء لشراء الحصص المتنازل عليها ولم يتفقوا لتعيين خبير لتقييمها يمكن للطرف الذي يهمله التعجيل أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة يقضي بتعيين خبير معتمد ليقوم بمهمة تقييم تلك الحصص<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة لا يملك القاضي سلطة تعيين خبير من عدمها.

5/ زيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تقديمات عينية:

إذ تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568 قانون تجاري بما فيها تعيين خبير من طرف رئيس المحكمة لتقدير قيمة التقديمات العينية.

ثالثا : الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية :

1/ في حالة تعيين خبير في مادة المنازعة الضريبية أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية .

<sup>1</sup> - المادة 568 ق.ت.

<sup>2</sup> - المادة 571 ق.ت.

إذ تنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية : "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائيا زاما بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص مهمة الخبير " .

1/ تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنها تستند إلى ثلاث خبراء إذا طلب احد الأطراف ذلك، في هذه الحالة يعين كل طرف خبير وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث .

2/ لا يجوز أن يعينوا الخبراء الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض من قبل احد الأطراف أثناء التحقيق .

3/ لكل طرف أن يطلب رد خبير المحكمة الإدارية وخبير الطرف الآخر ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الإدارة .

ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللا إلى المحكمة الإدارية في اجل 8 أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير المعني بالرد.

وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة ، ويبت في الطلب بتا عاجلا بعد رفع الدعوى على طرف الخصم .

4/ في حالة ما إذا رفض الخبير المهمة الموكلة إليه أو لم يؤدها، يعين خبيرا آخر بدل منه.

5/ يقوم بإعمال الخبرة الخبير المعين من طرف المحكمة والذي يحدد يوم وساعة بدء

العمليات، ويعلم المصلحة الجبائية المعينة وكذا المشتكي ، وإذا اقتضى الأمر الخبراء الآخرين وذلك قبل 10 أيام على الأقل من بدء العمليات .

6/ يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل الإدارة الجبائية وكذا المشتكي أو ممثله ، وإذا اقتضى الأمر ذلك رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة التي يقومون فيها بتأدية المهمة المسندة إليهم من طرف المحكمة الإدارية .

يقوم عون الإدارة بتحرير محضر مع إضافة رأيه فيه ويقوم الخبراء إما بتحرير تقرير مشترك أو تقارير منفردة .

7/ يوضع المحضر أعلاه وتقارير الخبراء لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وبالإستطاعة الأطراف المبلغين قانونا الاطلاع عليهم خلال مدة 20 يوم كاملة .

8/ يقدم الخبراء كشفا عن الأعمال المنجزة من طرفهم وكذا مصاريفهم وأتعابهم وتتم تصفية ذلك بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية طبقا للتعريف المحددة بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب التقارير المقدمة بعد ما يزيد عن ثلاث أشهر من تاريخ قفل المحضر .

-يجوز للخبراء أو للأطراف في ميعاد ثلاث أيام كاملة ابتداء من تبليغهم بأمر رئيس المحكمة الإدارية ، أن يقدموا اعتراضا على التصفية أمام تلك الجهة القضائية ، والتي تفصل بصفقتها غرفة استشارية .

10/ إذا تبين للمحكمة الإدارية بان الخبرة ناقصة، فباستطاعتها الأمر بخبرة جديدة تكميلية والتي تنجز تبعا للشروط المحددة أعلاه .

### المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي:

إذا قرر القاضي الإداري تعيين خبير سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم، وجب عليه أن يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع يأمر من خلاله بتعيين خبير أو عدة خبراء.

### الفرع الأول: طبيعة الحكم الذي يقضي بتعيين خبير:

يتضمن الحكم القضائي من حيث الحجية إلى حكم قطعي وحكم غير قطعي، هذا الأخير لا يفصل في موضوع الدعوى وإنما يفصل في تدبير وقتي بصدها وينقسم بدوره إلى قسمين : الحكم الوقتي والحكم ما قبل الفصل وهو الحكم المتعلق بسير الدعوى وإجراءات الإثبات وهذا الذي يهمننا في بحثنا .

والحكم بإجراء الخبرة هو من الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وبإجراءات الإثبات تصدره المحكمة قبل الفصل في الموضوع وهو نوع من أنواع الأحكام غير القطعية التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه ، ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.

وعلى خلاف ماكان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم الملغي بموجب القانون 09/08 حيث كانت المادة 106 منه تميز بين الحكم التمهيدي والتحضييري.

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والإدارية، ط14، الاسكندرية ، 1986 ، ص 696.

أما الحكم التحضيري : فهو الحكم الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع ، دون ان يكشف عن وجهة نظره فيه ، فهو حكم محله إجراءات وتحقيقات وتسمح للقاضي الإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها ومن الأمثلة : الحكم بانتقال المحكمة للمعينة ، الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث<sup>1</sup>.

أما الحكم التمهيدي : هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير و الإجراءات ولكنه يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة ويتعرض مصير النزاع كما أن ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة<sup>2</sup>. عكس الحكم التحضيري الذي سبق التطرق إليه ، ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في الحالات : فصل في جانب من جوانب النزاع ، مس بحقوق الطرفين.

وقد كان المشرع الجزائري قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 يميز بين الحكمين التحضيري والتمهيدي الصادر قبل الفصل في الموضوع حيث يجيز استئناف الحكم التمهيدي بصفة منفصلة عن الحكم الصادر في الموضوع ، فيما لم يكن يجيز استئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع<sup>3</sup> . وقد كان تطبيق الأمر يثير إشكالا كبيرا نظرا لصعوبة التمييز بين الحكمين التمهيدي والتحضيري، والحالات التي يكون

<sup>1</sup> - نصر الدين هونوني و نعيمة تراعي، المرجع السابق ، ص110.

<sup>2</sup> - بوشير محند امقران، قانون الاجراءات المدنية - نظرية الدعوى - الخصومة - الاجراءات الاستثنائية ، ط1 ،

ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص ص 285-286.

<sup>3</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 110.

فيها تعيين الخبير تحضيريا أو تمهيديا، غير أن المشرع أزال هذه الإشكالات من خلال المادة 145 ق.ا.ج.م بالنص على عدم جواز إسناد الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض ، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 66249 بقولها : "القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن ، إلا مع القرار الفاصل في الموضوع"<sup>1</sup>.

كما أوجبت الفقرة 2 من المادة 145 ق.ا.ج.م. أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهات القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع ، وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها للصادر بتاريخ 2011/07/14 الذي جاء فيه انه: " إذ لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تشر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قرار صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14-7-2011 ملف رقم 664249 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، الجزائر، 2011، 169.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا بتاريخ: 14-7-2011 ملف رقم 669244 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، الجزائر، 2011، ص 189.

ويتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع القاضي بتعيين خبير والحكم الفاصل في الموضوع بموجب نفس عريضة الاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 334ق.أ.ج.م.أ. ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

أما بالنسبة للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي القاضي بتعيين خبير ، فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 81 منه قد منع الخصم المتغيب عن الدعوى الذي صدر الحكم غيابيا بالنسبة له من التقدم بالمعارضة ، باعتبار أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يقبل الأمر أو القرار القاضي بإجرائها المعارضة فيه ولا يقبل الاستئناف أو الطعن إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : محتوى الحكم الذي يعين الخبير .

إذا اقتنعت المحكمة بضرورة إجراء الخبرة لأهميتها في الفصل في الموضوع وأصدرت حكماً يقضي بتعيين خبير فانه إلى جانب البيانات التي يتعين أن يتضمنها أي حكم قضائي طبقاً لنص المادة 276 ق.أ.ج.م.أ. ، فقد أوجبت المادتين 128 و 129 ق.أ.ج.م.أ. أن يتضمن هذا الحكم عدة بيانات أساسية<sup>2</sup> وهي :-

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص113.

<sup>2</sup> - المادتين 128 ق،إ.م.أ. وردت بها أربع بيانات والمادة 129 تكلمت عن التسبيق.



- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وفي حالة تعيين عدة خبراء تبرر سبب ذلك وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعيّنين مع تحديد تخصصهم ويتم ذكر هذه البيانات في منطوق الحكم .
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا : تذكر المحكمة هذا البيان في المنطوق والغرض من وجوب تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي كلف بها دون أن يتجاوزها ولكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده في حال تجاوز ما هو مطلوب منه<sup>1</sup> .
- ويجب على الخبير الالتزام بالقيام بالمهام الواردة في الحكم المتضمن تعيين خبير أن يتجاوزها غير أنه إذا رأى أنه من الضرورة توسيع مهامه لمسائل لم تطلب منه المحكمة ذلك وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعرض الأمر على القاضي الذي له السلطة في أن يأذن له بذلك أولا وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري حين أجاز للخبير "أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتوسيع مهامه اذا رأى ضرورة لذلك وفي هاته الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق المهمة أو امتدادها أو ترفض ذلك"<sup>2</sup>.
- تحديد اجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط: وهذا البيان أيضا يتم ذكره في منطوق الحكم، والعبرة من ذلك هو تقادي تراخي الخبير في انجاز مهامه وهو الشيء الذي

<sup>1</sup> - سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 344.

<sup>2</sup> - المادة 136 ق.إ.م.إ.

يؤدي إلى التأخير في الفصل في القضية وتراكم الملفات، حيث انه في حالة تأخير الخبير عن انجاز المهام الموكلة في الأجل المحدد في الحكم يجوز استبداله والحكم عليه بكل ما يتسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية<sup>1</sup>.

• تحديد مبلغ التسبيق الذي يعينه القاضي ويتعين إيداعه لدى أمانة الضبط والخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع هذا التسبيق والأجل الذي يجب الإيداع فيه.

ويذكر أيضا هذا البيان في منطوق الحكم ، وهذا المبلغ هو جزافي فقط يعينه القاضي بنفسه تقديرا مؤقتا، يكون من شأنه أن يغطي المصاريف التي تكبدها الخبير لانجاز خبرته<sup>2</sup> كمصاريف التنقل وكتابة التقرير وإجراء الأبحاث ، بحيث أن تحديد مبلغ التسبيق لا يفيد انه هو ما سيمنح للخبير مقابل أتعابه ومصاريفه .

### المطلب الثالث : القواعد المنضمة لأداء الخبير مهامه.

بعد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير للقيام بمهامه اشترط القانون جملة من الشروط والإجراءات حتى يباشر الخبير هذه المهام المنوطة به كدفع تسبيق مالي عن مصارف الخبرة من قبل الطرف المستعجل واستدعاء الخبير استدعاء قانونيا مصحوبا بنسخة تنفيذية من عن الحكم الذي تم من خلاله تعيينه ، ولذا ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه التي كلف بها قضائيا من خلال الفرعين التاليين :

<sup>1</sup> - 132 ق.إ.م.إ.

<sup>2</sup> - 129 ق.إ.م.إ.

## الفرع الأول / استدعاء الخبير قانونيا للقيام بمهامه .

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكلة إليه وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه ولأنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهام الموكلة إليه إلا بعد إعلامه بها وقبوله لهذه المهمة وكذا الاطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد هذه من أحد الخصوم وبعد ذلك له مباشرة أداء مهامه بداية باستدعاء الخصوم .

### أولا : إعلام الخبير بمهمته .

لا يمكن للخبير البدء في مهامه دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلا وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته وذلك على خلاف غيره من المشرعين كالمصري مثلا، لأن المصاريف والأتعاب لا يمكن حسابها مقدما وإنما يحددها القاضي الأمر بإجراء الخبرة بعد إيداع التقرير بحسب ما اقتضته الخبرة من جهد ووقت ونفقات<sup>1</sup>.

وهناك من الفقه من يعتبر التسبيق عبارة عن ضمان لتلقي الخبير لمهامه وهناك من الفقه من يعتبر التسبيق عبارة عن ضمان لتلقي الخبير لأتعابه وما سيتكبده من مصاريف من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه<sup>2</sup>. وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 129 ق.ا.ج.م. كما أوجب المشرع على الخصم إيداع التسبيق في الآجال المحددة في الحكم لأنها إذا تخلف عن ذلك ترتب عنه

<sup>1</sup> - سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 345.

<sup>2</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 109.

اعتبار الحكم لاغيا ويسقط حقه في التمسك بإجراء الخبرة غير انه جاء باستثناء من خلال نص المادة 130 ق. اجواز تقديم طلب بتمديد لأجلأو رفع إلغاء تعيين خبير بموجب أمر على عريضة إذا اثبتانه حسن النية وكان سبب هذا التأخير لسبب قاهر أو خارج عن إرادته.

ويدعى الخبير لأداء مهامه حسب العرف المتعامل به لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهمله التعجيل ويقوم بإيداع المبلغ الذي يحدده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في اقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفض المهمة المسندة إليه مع إمكانية اطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بالخبرة ،ويكون غالبا قبول الخبير بمهمته قبولا ضمنيا ذلك بمبادرة هذا الأخير بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة العينة محل الخبرة<sup>1</sup>.

#### ثانيا :استدعاء الخبير للخصوم.

بعد تعيين الخبير واطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية والتي نص عليها في المادة 135 ق.ا.م.ج.ا فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ويجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي وفي غير حالات الاستعجال

<sup>1</sup> - محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 62.

يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موسى عليه بعلم وصل إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار ويثبت الخبير في تقريره أقوالا وملاحظات الخصوم<sup>1</sup>.

وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الاستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة أو بأول اجتماع لهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع ، وعليه أن يحدد في الاستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الاجتماع حسب المادة 137 ق.ا.ج.م.ا يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته دون تأخير. يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه ، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية ، بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لانجاز مهمته دون تأخير .

علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جراء عدم دعوته للخصوم لحضور عمليات الخبرة ، مما يتعين القواعد العامة للبطلان وهي مخالفة الإجراءات المقررة قانونا لا ينتج عنها البطلان ، إلا إذا ترتب عليها ضرر لمن يتمسك بالمخالفة وبناءا على ما تقدم يكون البطلان سببا إذا حصل الاستدعاء بطريقة غير الواردة في أحكام المادة 53 ق.ا.ج.م.ا القديم، ولا يتمسك به الا من اغفل الخبير دعوته لحضور عمليات الخبرة ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ويكون البطلان مطلقا إذا لم تم الإخطار للخصوم نهائيا

<sup>1</sup>-المادة 53 ق.ا.ج.م.ا القديم.

ولقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03 بقولها<sup>1</sup>: "من المقرر قانونا انه يتوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة"، إلا أنه تجدر الملاحظة وأنه إذا كانت المادة 135 ق.ا.ج.م.ا.توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم والوقت الذي يقوم فيها بإجراء الخبرة فإن الأمر خلاف ذلك في الجزائي ، حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي يجريها على الضحية ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها المؤرخ في : 1967/01/01 والذي جاء فيه : "لا يوجد أي التزام باستدعاء الإطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني / بداية عمل الخبير :

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع المبلغ المحكوم به في أمانة ضبط المحكمة ، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها الحكم القاضي بتعيينه.

<sup>1</sup> - القرار 311993 الصادر عن المحكمة العليا سنة 1993

<sup>2</sup> - قرار جزائي 251967، ع 6 ، المحكمة العليا .

### أولاً : تسليم الوثائق للخبير :

لا يكفي للخبير نسخة من حكم تعيينه وان يقبل المهمة ويحدد تاريخاً لبدءها بعد الاتصال بالخصوم بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فاصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنص الموضوع وكل مستند له فائدة كما لهم أن يتقدموا خطياً بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة ، ويكون تسليم الوثائق للخبير استناداً إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على أمر المحكمة ويمضي الخبير وصل استلام المستندات والملفات ليس لها ، إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصدرها.

### ثانياً : واجبات الخبير وقت أداء مهامه .

لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه ، فالخبير بحكم اختصاصه أدري بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير مجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء يجب عليه الالتزام بها سير الخبرة ، على الخبير استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك ، على الخبير القيام شخصياً بتنفيذ المهمة الموكلة إليه ، وعلى الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى ، على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح .

كما يتمتع بالحرية التامة في انجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها وكذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون .

وإذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الانتقال إليها والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به وإذا كلف الخبير بالاطلاع على الدفاتر والحسابات الجارية وجب عليه الانتقال إلى مكان تواجدها والاطلاع عليها .

ولا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي شاهد من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي.

### المبحث الثاني : إجراءات رد الخبير وتثنيته واستبداله.

أحيانا تستدعي الظروف أن يرفض احد الخصوم الخبير المعين للقيام بالمهام المسندة إليه فأجاز له المشرع في بعض الحالات اتخاذ إجراءات معينة لاستبعاده ، كما قد يجد الخبير المعين حرجا من القيام بعمله أو يكون لديه في قضية معينة أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء المهمة المسندة إليه فكان لزاما على المشرع تنظيم كيفية اعتذار الخبير عن أداء المهمة المسندة إليه وتثنيته اختيارا من تلقاء نفسه بما لا يضر مصلحة الخصوم .

ونظرا لأهمية العمل الذي يقدمه الخبير للقضاء في تسهيل المهام والوصول إلى الحقائق فقد اهتم المشرع هو الآخر بتنظيم مسألة استبدال الخبير وتثنيته ورده وهو ما سنحاول شرحه بنوع من التفصيل في هذا المبحث المقسم إلى ثلاث مطالب كالآتي :

❖ المطلب الأول : إجراءات رد الخبير .

❖ المطلب الثاني : تنحي الخبير عن ممارسة المهام .

❖ المطلب الثالث : إجراءات استبدال الخبير .



### المطلب الأول : إجراءات رد الخبر .

إن طلب رد الخبر هو طلب يقدمه أحد الخصوم اعتراضا منه على الخبر المعين من طرف القضاء للقيام بجملة من المهام تخص نزاعهم المعروض ، غير أن طلب رد الخبر لا يمكن تقديمه أو قبوله ، إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة ، وهذا ما سنحاول تبيانها من خلال هذا المطلب: تقديم الطلب ثم أسباب تقديم الطلب والفصل في طلب الرد.

#### الفرع الأول : طلب الرد .

يقصد برد الخبر تنحيته عن المهمة التي انتدب من اجلها بناء على طلب احد الخصوم ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها من عدم تقيده بواجب الحياء واحتمال انحيازه لأحد الإطراف ، وفي حالة قبول طلب رد الخبر فان القاضي يأمر باستبداله بخبر آخر<sup>1</sup> .

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال النص الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 133 بقوله : " إذا أراد احد الخصوم رد الخبر المعين يقدم عريضة تنظم أسباب الرد وتوجه للقاضي الذي يأمر بالخبرة خلال آجال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن " .

أولا / الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب رد الخبر .

من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب رد الخبر :-

<sup>1</sup> - احمد فاضل ، المرجع السابق ، ص166.

- أن يكون خصما في النزاع الذي عين القاضي فيه الخبير كان يكون مدعيا أو مدعي عليه إذ لا يجوز لغير الخصوم تقديم طلب الرد .

- أن يكون الخبير المراد رده قد عينه القاضي من تلقاء نفسه ، إذ أنه لو عينه القاضي بناء على طلب أحد الخصوم لا يحق لهما تقديم طلب الرد .

- يجب على الخصم الذي يرغب في رد الخبير تقديم طلبه خلال أجل 8 أيام من تبليغه .

- أن يكون الطلب موقع من الطالب أو وكيله .

- أن يكون طلب الرد معللا بذكر السبب الذي دفعه إلى تقديم الطلب .

ثانيا / إجراءات تقديم طلب رد الخبير .

يقدم طالب الرد عريضة للقاضي الإداري الذي اصدر اصد حكما بتعيين خبير وذلك خلال مدة زمنية حددها المشرع في المادة 133ق.ا.ج.م.ا ب 8 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم القاضي بنسب الخبير المراد رده .

ويجب أن يذكر في عريضته المقدمة فضلا عن البيانات اللازمة في تقديم أي طلب قضائي، ذكر اسم ولقب وعنوان الخبير، وكذلك اسم ولقب وعنوان الخصوم ، كما يذكر أسباب الرد مدعما أقواله وطلباته بالوثائق التي تؤيدها ويتولى القاضي المختص سماع الخبير محل الرد ، وكذا سماع الخصوم ومناقشة أسباب الرد.

نلاحظ من خلال المادة 133 ق.ا.ج.م.ا أن المشرع الجزائري خول احد أطراف الخصومة رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها بتبديله بغيره من الخبراء<sup>1</sup> إذا طلب أحد الخصوم ذلك ولا يجوز لها أن ترد الخبير من تلقاء نفسها حتى ولو توافرت الأسباب كما سنرى في الفرع الثاني .

### الفرع الثاني : أسباب رد الخبير .

نص المشرع الجزائري على جوازيه تقديم طلب الرد للقاضي الذي عين الخبير، غير انه اشترط في الفقرة الثانية من المادة 133 ق.ا.ج.م.ا جملة من الأسباب التي تستدعي الرد بقوله: " لا يقبل الرد إلا بناء على سبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة، لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

إن طلب الرد هو إجراء قانوني خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي يخشى منه انحيازه لسبب من الأسباب<sup>2</sup>، وهذه الأسباب لم يحددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال فقط .

<sup>1</sup> - عبد الناصر هنونى ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص116.

<sup>2</sup> - نزيهة مكاري ، المرجع السابق ، ص28.

## 1- وجود عنصر القرابة بين الخبير واحد الخصوم .

يتمثل عنصر القرابة الذي يجيز للقاضي رد الخبير كما يراه بعض الفقهاء<sup>1</sup> في مجموعة من الحالات أهمها نميز بين ثلاث حالات القرابة المباشرة وهي تكون بين الأصول وهو الأب والجد وان علا ، والأم والجددة وان علت ، والفروع وهو : الابن وابن الابن وان نزل .

والقرابة غير المباشرة وهي : قرابة الحواشي: الإخوة والأخوات والعمة والعمات الأخوال والخالات وأولادهم إلى الدرجة الرابعة .

وقرابة المصاهرة : إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم .

## 2/ إذا كانت هناك مصلحة شخصية بين الطرفين .

-إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع أو كان للخبير أو زوجه أو للأشخاص الذي يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم مصلحة .

-إذا كان الخبير دائئا أو مدينا لأحد الخصوم.

-إذا كان الخبير قد سبق له وإن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها.

-إذا كان بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة أو الجدية ما يشتبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة .

-إذا كان احد الخصوم في خدمة الخبير .

<sup>1</sup> - مولاني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 93.

- إذا كان بين الخبير واحد الخصوم عداوة شديدة يخشى معها تحيز الخبير أو عدم نزاهته<sup>1</sup>.
- أن يكون للخبير مصلحة في النزاع ينتظرها من انجازه للخبرة ، كأن يكون شريكا لأحد المتخاصمين ، أو وارثا من أي جهة كانت<sup>2</sup> .

## 2/ إذا كانت هناك أسباب جدية أخرى.

ومن الأسباب التي تدفع القاضي إلى رد الخبير نذكر منها :-

- عدم الكفاءة العلمية والمهنية .
- عدم اختصاصه في المادة محل الخبرة .
- عدم الجدية في البحث والتحري المطلوبين في كل أعمال الخبرة .
- عدم النزاهة والإخلاص في العمل<sup>3</sup> .

## الفرع الثالث : الفصل في طلب رد الخبير .

يفصل القاضي الإداري في الدعوى موضوع رد الخبير على وجه السرعة ، فإذا كانت شروط طلب الرد مجتمعة ، يبحث قاضي الموضوع في مدى توافر حالات الرد فإذا ما اقتنع بتوافرها

<sup>1</sup> - عبد الناصر هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، 118.

<sup>22</sup> - سائح نقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر، 2011، ص 213.

<sup>3</sup> - عبد الناصر هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 119.

فيأمر بإبعاد الخبير المعين ويأمر بالمقابل بتعيين خبير آخر ليعوض الخبير المستبعد في نفس الوقت<sup>1</sup> .

وقد يرفض القاضي طلب الرد في حالة عدم احترام الآجال وتقديم الطلب خارج المواعيد أو لعدم جدية أسباب الرد ، أو كانت دعوى الرد دعوى كيدية عندما تكون أسبابها وهمية يهدف من ورائها طالب الرد ربح الوقت وتطويل سير إجراءات المحاكمة وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق ، وفي هذه الحالة يجوز للخبير المطلوب رده أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا كان طلبه انصب على التشهير والإساءة للخبير فقط<sup>2</sup> .

ويجوز للطرف الآخر أيضا في الخصام المطالبة بالتعويض أيضا من طالب الرد لان طلب الرد ذاته قد يتسبب في تعطيل السير العادي للمنازعة الرئيسية وإذا ما قدم طلب رد الخبير إلى القاضي الإداري فيتم إيقاف عمل الخبير محل الرد لحين الفصل في طلب الرد بالإيجاب أو السلب ، ولا يجوز الطعن في القرار أو الحكم الصادر بشأن موضوع الرد.

### المطلب الثاني : تنحي الخبير عن مباشرة مهامه.

الأصل أن طلب الرد يكون من طرف الخصوم غير أن المشرع الجزائري أجاز للخبير أن يتقدم باختياره ، ومن تلقاء نفسه لطلب إعفائه من أداء المهمة المسندة إليه ، إذا وجد حرجا للقيام

<sup>1</sup> - زكري فوزية ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، الجزائر ، 2011-2012 ، ص137.

<sup>2</sup> - عبد الناصر هنونى ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص121.

بعمله أقامت لديه أسباب تحمله على الاعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 بقولها: " يتعين على الخبير أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الآتي ذكرهما مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :-

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا .

- إذا سبق أن اطلع على القضية في نطاق آخر.

هذه النقطة أثارت جدلا فقهيًا لأنها تتعلق بأهم مبدئين وهما :-

**المبدأ الأول /** ويتعلق بحرية الفرد التي ليست ملكا لمرفق عام ومبدأ أعلى منه هو حق الضرورة الاجتماعية التي تقضي ألا يتخلف الشخص عن تقديم المساعدة التي يطلبها منه القضاء<sup>1</sup>.

غير أن المشرع فصل في هذه النقطة وميز لنا بين الاعتذار والرفض ، فالرفض هو دليل على التمرد ، وعدم الانضباط أما الاعتذار فهو دليل على احترام الخبير لمهمته وللقضاء وللخصوم<sup>2</sup>.

خاصة إذا وجد الخبير نفسه أمام موقف حرج يحد من استقلاليته وحرية في أداء المهمة المسندة إليه بسبب القرابة أو المصاهرة أو النسب أو علاقة تبعية أو عمل أو خصومة أو مودة وغيرها، فهنا على الخبير التقدم بطلب الإعفاء من المهمة المسندة وعلى نفس القاضي الذي

<sup>1</sup> - مقدار كروغلي ، المرجع السابق ، ص48.

<sup>2</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص126.

قام بتعيينه كما هو منصوص عليه في المادة 133 ق.١.ج.م.١ كما يملك أيضا إعفاءه من المهمة المسندة إليه إذا حصل له مانع أو ظرف خاص كالمرض والسفر.

على الخبير أن يقدم طلب التنحي والميعاد نفسه في طلب الرد المقدم من طرف الخصوم ويقدم الطلب إلى القاضي أو للجهة القضائية التي عينته ولها السلطة التقديرية في قبول طلب التنحي إذا تبين لها أن الأسباب التي ابدأها الخبير مقبولة لما كم لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها عدم وجود سبب مقبول لذلك يبقى الخبير حينئذ ملزماً بتنفيذ المهمة المسندة إليه ولا يجوز للخبير التأخر عن تقديم طلب الإعفاء إلى حين وصول الأجل المحدد له لانجاز الخبرة، لأنه حينها يكون قد ارتكب خطأ مهني من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية، فضلا عم مسؤوليته المدنية اتجاه الشخص المتضرر عن هذا التأخر في انجاز الخبرة غير المبررة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : إجراءات استبدال الخبير

نص المشرع على بعض الطرق التي يتبعها الخصم لاستبدال الخبير بخبير آخر أما بإتباع إجراءات رد الخبير وإما بإتباع إجراءات استبداله إذا توفر سبب من الأسباب كما سنرى. وقد حاولنا في هذا المطلب تبيان الأسباب التي يعتمد عليها القاضي لبناء قناعته واستبدال الخبير المعين بخبير آخر وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك .

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص103.



## الفرع الأول : أسباب استبدال الخبير

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات التي تخص التي تخص كل قضية وتحيط بها<sup>1</sup> ، فقد نصت المادة 132 ق.ا.ج.م.ا على انه : "إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه .

وإذا لم يقبل الخبير المهمة الموكلة إليه ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

### 1/ استبدال الخبير بسبب رده :-

إن الأمر الصادر برد الخبير يمكن أن يتضمن في أن واحد استبدال الخبير بخبير آخر ويمكن أن يكون الاستبدال بأمر مستقل لاحق على الأمر القاضي بالرد والقاضي المختص باستبداله هو الذي أمر بالخبرة<sup>2</sup>.

### 2/ استبدال الخبير بسبب رفضه القيام بالمهمة المنوطة إليه .

إن المادة 1/132 ق.ا.ج.م.ا تنص على إمكانية استبدال الخبير في حالة رفضه انجاز المهمة المسندة إليه دون أن يلتزم الخبير بتقديم تبرير لموقفه فالخبير غير ملزم بقبول المهمة التي تم

<sup>1</sup> - صبرينة حساني ، المرجع السابق ، ص 45.

<sup>2</sup> - أحمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 177.

تكليفه بها ، غير انه مع ذلك ملزم بتبليغ موقفه للقاضي الذي عينه حتى يتسنى لهذا الأخير استبداله بغيره ، ولا يمكن مساءلة الخبير قضائيا عن شطب رفض انجاز مهمته مالم يتبين رفضه كان بقصد الإضرار بأحد الأطراف<sup>1</sup> .

أما من الناحية الإدارية والتأديبية فامتناع الخبير المسجل في قائمة الخبراء عن انجاز المهمة المسندة إليه بدون أي مبرر قد يشكل خطأ مهنيا جسيما يترتب إجراءات تصل إلى حد الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين<sup>2</sup>.

### 3/ استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة :

نصت المادة 1/132 ق.ا.ج.م.ا على إمكانية استبدال الخبير لتعذر قيامه بالمهمة المسندة إليه، ولكنها لم تحدد الأسباب الخاصة لهذا العذر ، ويشترط بصفة عامة أن يكون الأسباب جدية ومشروعة كالقوة القاهرة والمرض الخطير ، وبعد المسافة ، والحجم الزائد للعمل<sup>3</sup> .

### 4/ استبدال الخبير بسبب إخلاله بالتزاماته :

إن المادة 2/132 تسمح باستبدال الخبير إذا قبل المهمة المسندة إليه ثم لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد ، وإخلال الخبير بالتزاماته ليس مقصودا على الحالات

<sup>1</sup> - المادة 20 من المرسوم 95-310.

<sup>2</sup> - احمد فاضل ،المرجع السابق ، ص178.

<sup>3</sup> - احمد فاضل ،المرجع السابق ، ص179.

المشار إليها في النص السالف ذكره بل يشمل أيضا الإخلال بأي التزام آخر أدبي أو قانوني أو مهني أمام الجهة القضائية رغم استدعائه لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده<sup>1</sup>. ويمكن للقاضي الحكم على الخبير الذي يخل بالتزاماته بكل ما يتسبب من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بتعويضات مدنية<sup>2</sup>، ولو إن ذلك يتطلب سماع الخبير قبل إصدار أي حكم ضده<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات استبدال الخبير :

يقدم طلب بموجب عريضة استبدال الخبير ويجب إن يذكر فيها أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وملخصا وجيزا عن وقائع الدعوى وتاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير محل الاستبدال ، اسم ولقب الخبير محل الاستبدال ، الأسباب التي دعت إلى طلب الاستبدال هذا الخبير بغيره وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة المختصة وتكون موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو المحامي الخاص به<sup>4</sup>.

ويصدر رئيس المحكمة أمر على عريضة يعين فيها خبيرا آخر مكان الخبير الأول الذي طلب استبداله وهذا ليقوم بنفس المهمة ، وقد يكون استبدال الخبير بعد قبول طلب الرد الذي قدمه احد الخصوم وهذا إذا كان الطلب مؤسسا على أسباب مقبولة وإلا فلا يستبدل الخبير وحكم بأنه

<sup>1</sup> - المادة 20 من المرسوم 95-310.

<sup>2</sup> - المادة 132 ف.إ.م.إ.

<sup>3</sup> - احمد فاضل ، المرجع السابق ، ص 180.

<sup>4</sup> - بشير بلعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية ، دار البعث ، الجزائر ، 2000، ص 86.

إذا تسبب احد الخصوم إلى الخبير المعين في الدعوى والمقدم تقريره فيها انه لعداء بينهما كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحة وكان متحيزا إلى خصومه ولذلك طلب إبداله بغيره فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت المحكمة تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وانه لم يتخذ في طلبه ما رسمه القانون من إجراءات الرد فحسب المحكمة ذلك تسببيا لرفض الطلب<sup>1</sup>، إذ أن استبدال الخبير قد يكون بناء على طلبه هو ذاته ذلك عندما يقدم طلب انتهائه من المهمة المسندة إليه ويقبل طلبه من القضاء .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: " إن تعيين الخبير يكون بمقتضى حكم قضائي وكذلك استبداله إذا تأخر دون مبرر في إيداع تقريره في الأجل المحدد ، أما الخبير الذي يطلب إعفائه من أداء المهمة فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقدم به من رئيس الجهة التي عينته أو القاضي الذي عينه ، وقد لا يصادف تعيين الخبير محلا كان يكون الخبير قد توفي أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك ، وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتكليف خبير غير الذي عينه الحكم فلا ينطوي على قرار ضمني بإبداله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 1998، ص ص 317-318.

<sup>2</sup> - أنور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي ، مصر ، 2004، ص ص 868-878.

### المبحث الثالث : حجية تقرير الخبرة في الإثبات .

تعد الخبرة من أهم وسائل التحقيق وقد خصها المشرع بعناية خاصة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما لها من قوة في الإثبات خاصة في بعض المسائل الفنية والتقنية .  
وقد حدد المشرع بعض الحالات التي يلزم فيها القضاء بالأخذ بتقرير الخبير .  
وقد حاولنا التطرق في هذا المبحث إلى تبيان أهمية هذه الوسيلة وقوتها في الإثبات بتقسيمه إلى ثلاث مطالبها .

#### المطلب الأول : إعداد تقرير الخبرة وإيداعه وتقدير أتعاب الخبير.

إذا انتهى الخبير من القيام بالمهام المسندة إليه واعد تقريره الكتابي يجب عليه ان يودعه أمام أمانة ضبط المحكمة التي كلفته بالمهام ، قبل انتهاء الأجل المحدد في الحكم الذي يقضي بتعيينه مع إيداع مذكرة تقدير أتعابه .

#### الفرع الأول : إعداد تقرير الخبرة وإيداعه لدى أمانة الضبط .

حيث يتضمن هذا التقرير النتيجة التي توصل إليها الخبير ويجب أن تكون بأسلوب واضح وبسيط إذ أن الهدف من الخبرة هو تنوير رأي القاضي ليتمكن من الفصل في النزاع المعروض عليه ، لذا اشترط القانون جملة من العناصر يجب توافرها في تقرير الخبرة وكيفية الإجراءات التي يتم إيداعه فيها .

أولاً : محتوى تقرير الخبرة .

لم يرد نص قانوني يبين الشكل القانوني الذي يقدمه الخبير وإنما اكتفى المشرع بذكر بعض

العناصر التي يجب أن تتوفر ضمن المادة 138 ق.ا.ج.م.ا وهي :

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم .
- عرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه .
- نتائج الخبرة<sup>1</sup>.

غير أن العرف القضائي جرى على توافر جملة من العناصر الأساسية لتقرير الخبرة وهي  
ضرورية لاعتبارها صحيحة منها :

✓ **الديباجة :** ويذكر الخبير في هذا الجزء جملة من البيانات :-

- ذكر بيانات الحكم الصادر بتعيينه ، تاريخ الحكم ، رقم الفهرس ، رقم الجدول ، الجهة  
القضائية المصدرة للقرار ، بيانات منطوق الحكم والذي يتناول المهام التي كلف بها الخبير  
مع الصيغة التنفيذية له .

- ذكر اسم ولقب الخبير وعنوانه بالتدقيق .

- ذكر اسم الخصوم وعناوينهم ووكلائهم .

- ذكر تاريخ تسلم الخبير الحكم التنفيذي واسم الخصم الذي كلفه ضمن تقرير يسمى " تكليف  
الخبير بمهمة " .

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 149.

-عرض الوقائع والظروف : وهنا يتطرق الخبير إلى سرد المعاينات التي قام بها مع بيان تأثيرها في النزاع<sup>1</sup>.

ويقوم في هذا التعريف بتعريف الأماكن التي أجريت فيها أعمال الخبرة وذكر حضور الخبراء مباشرة تلك الأعمال بأنفسهم ، وحضور الخصوم ووكلائهم أو امتناعهم عن الحضور وعلى وجه الخصوص تكليفهم بالحضور تبعا للأوضاع في القانون مع ذكر الأشياء والوثائق المسلمة للخبراء<sup>2</sup>.

#### ✓ أعمال الخبرة والمناقشة :

ويعرض في هذا الجزء الأعمال التي يقوم بها شخصا من معاينة أو انتقال أو فحص دفاتر أو الاطلاع على السجلات أو عقود أو وثائق وغيرها ، والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه<sup>3</sup>.

وهي الجزء الحاسم في التقرير الذي يقارن فيه الخبير وبطابق بين مختلف الطروحات وبين المعاينات التي يكون قد تمكن من إجرائها مع تبيان ما يمكن الأخذ به وما يجب إبعاده .

#### ✓ النتائج :

وهي الجزء الأساسي الجوهرى في تقرير الخبرة ، حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ما توصل إليه ، حيث يعرض الخبير ما توصل إليه من نتائج من جراء الأبحاث التي قام بها ويقدم فيها

<sup>1</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 149.

<sup>2</sup> - الطاهر تواتي ، المرجع السابق ، ص 54.

<sup>3</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 150.

الرأي الذي توصل إليه وإجاباته عن كل الأسئلة المطروحة عليه بعد مناقشة الآراء المختلفة المبدأة من الخصوم وإيضاح الأوجه التي استند فيما انتهى إليه من رأي<sup>1</sup>.

وهي ما توصل إليه الخبير من نتائج منطقية للوقائع الموضوعية والمناقشة التي يتعين من الناحية النظرية أن تجيب على كافة المسائل المطروحة<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري لم يشر إلى اللغة التي يتم تحرير الخبرة بها.

### ✓ التاريخ والتوقيع :

إذا انتهى الخبير من المهام الموكلة إليه وأجاب على كل الأسئلة المطروحة في الحكم ورأى أن تقريره أصبح جاهزا لإيداعه بالمحكمة في هذه الحالة يوقع التقرير ويؤرخه قبل إيداعه.

وكلا من التوقيع والتاريخ يضيفان الصفة الرسمية للخبرة، أما إذا تعدد الخبراء فالفقهاء ميزوا بين حالتين:

-إذا كان هناك خبيران فان توقيع واحد منهما فقط لا يؤدي إلى بطلان التقرير، إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونوا فعلا على وضعه وتحريره سويا والى تطابق وجهات نظرهما فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007، ص535.

<sup>2</sup> - نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي ، المرجع السابق ،ص149.

<sup>3</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 153.



-أما في حالة تعدد الخبراء واختلاف آرائهم فان توقيع كل واحد منهما ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين ، ولذلك فان توقيع جميع الخبراء إجراء جوهري تحت طائلة البطلان <sup>1</sup>.

وفي حالة ما إذا لم يذكر تاريخ الانجاز فيعطي له تاريخ الإيداع <sup>2</sup>.

### ✓ ملحق الخبرة :

ويتضمن هذا الملحق مختلف الوثائق والمستندات التي كان الخبير قد اطلع عليها واعتمد عليها في انجاز عمله ، كما يرفق بالإخطارات التي وجهها للخصوم وما سلمه له الخصوم من مذكرات وعقود ومستندات .

ومتى اكتمل عمله يقوم بإيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة ولا يمكنه إرفاق أي مستند أو وثيقة بعد ذلك ، إلا إذا اكتشف وجود أخطاء مادية لا تؤثر في جوهر التقرير أو إغفاله بعض الوثائق فانه يجب عليه الاتصال بالجهة القضائية التي انتدبته للترخيص له بإرفاق ملحق استدراكي يتضمن التصحيحات المادية المطلوبة أو الأوراق والوثائق التي اغفل إرفاقها مع التقرير الأصلي <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 149-150.

<sup>2</sup> - الطاهر تواتي، المرجع السابق ، 94.

<sup>3</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 151.

### ثانيا: إيداع تقرير الخبرة :

لا يخضع إيداع تقرير الخبرة لتشكيلة معينة على عكس ما كان عليه قبل الإصلاح الجبائي 1951 إذا كان الخبراء ملزمين بقيد تقريرهم بالمصلحة، غير أنه لم يظل ذلك ساريا إلى الآن<sup>1</sup> . فالخبير يقع تقرير خبرته أمام أمانة ضبط المحكمة التي كلفته ويكون ذلك خلال الأجل المحدد في الحكم ، غير أنه أحيانا يتم الإيداع خارج الآجال كما سنرى .

#### 1-الإيداع أثناء الآجال المحددة في الحكم :

تودع النسخة الأصلية لتقرير الخبرة لدى كتابة أمانة ضبط المحكمة ويقوم كاتب الضبط بتسجيلها في الدفتر مع ذكر تاريخ الإيداع ويوقع علي ذلك ويعطيها رقما تسلسليا . والخبير وحده هو المسؤول عن الإيداع ولا تتم مهمته إلا بإيداعه وتسجيله لدى كتابة الضبط ، ومن واجب الخبير إخطار الخصوم بأنه قام بإيداع التقرير بالمحكمة للاطلاع عليه ومباشرة إجراءات إعادة السير في الدعوى ، والمشرع الجزائري لم يحدد أجلا لإخطار الخبير للخصوم بالإيداع .

#### 2-إيداع التقرير خارج الآجال المحددة في الحكم :

إذا تأخر الخبير عن إيداع تقريره وانتهت المدة المحددة له دون عذر مبرر جاز للقاضي أن يتخذ إحدى الإجراءات التالية :-

<sup>1</sup> - الطاهر توتي ، المرجع السابق ، ص97.

- في حالة رفض الخبير القيام بالمهام الموكلة إليه يجوز استبداله بغيره بموجب أمر على ذيل عريضة .

- وفي حالة قبوله أداء المهمة ثم لم يتخذها ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد يجوز الحكم عليه بما يلي : -

- بجميع ما أضاعه من المصروفات
- إذا اقتضى الأمر الحكم عليه بالتعويضات التي يطلبها الخصوم وترى المحكمة أن هناك ما يدعو لتعويضهم .
- استبداله بغيره من الخبراء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : تدير أتعاب الخبير:

ونتناول في هذا الفرع أولاً كيفية تقدير أتعاب الخبير وثانياً المعارضة على تقدير الأتعاب.

#### أولاً : تقدير أتعاب الخبير .

للخبير الحق في تلقي أتعاب مقابل الأعمال التي يؤديها لخدمة العدالة ، وقد بينت المادة 143 ق.ا.ج.م.ا كيفية تقدير أتعاب الخبير والتي نصت على أنه: " يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية ، بعد إيداع تقرير الخبرة ، مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل ، يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة إليها للخبير ، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه .

<sup>1</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص155.

يأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك وإما إعادة المبالغ الفائضة لمن أودعها وفي جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر .

تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ".

وبانتهاء الخبير من انجاز الخبرة المطلوبة منه ، يتعين على الخبير إيداع تقريره أمام أمانة ضبط المحكمة، وعند إيداع الخبير لتقرير الخبرة أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبته ، هنا فقط يصبح يحق له إرفاق تقرير الخبرة بمذكرة فيها قيمة أتعابه أو يقدمها إلى أمانة الضبط في وقت لاحق لإيداع تقرير الخبرة .

وتتضمن عادة مذكرة أتعاب الخبير أو الكشف بمصاريف وإتعاب الخبير بيانا يشمل على وجه الخصوص الساعات وعدد الأيام التي قضاها في انجاز عمله وعدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع وبيان المصاريف التي تكبدها لأجل انجاز الخبرة ، وتحرير التقرير كمصاريف الطباعة ومصاريف الانتقالات والترجمة إن تمت والاستدعاءات والإخطارات وغيرها من المصاريف وأتعاب دراسته للوثائق ومجهوداته لينتهي في مذكرة أتعابه بتحديد المبلغ الإجمالي لأتعابه ، ومصاريفه بما فيها الحقوق الجبائية .

وبإيداع الخبير لمذكرة أتعابه يعود لرئيس الجهة القضائية طبعاً لأحكام المادة 143 ق.ا.ج.م.أ سلطة تحديد أتعاب الخبير النهائية مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

ثانيا : معارضة الخبراء والأطراف على أمر التقدير .

بإبداع الخبير لمذكرة أتعابه يعود لرئيس الجهة القضائية طبقا لأحكام نص المادة 143 ق.ا.ج.م.ا سلطة تحديد أتعاب الخبير النهائية مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري ألغى المادة 228 ق.ا.ج.م.ا التي كانت تمنح صراحة للخبير حق المعارضة في أمر تقدير أتعابه التي يحددها القاضي الأمر خلال اجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ، وهو نفس الحق منحه المشرع المصري في المادة 159 قانون الإثبات المصري التي أجازت للخبير التظلم من تقدير أتعابه إذا جاء مجحفا خلال ثمانية أيام لإعلانه لهذا التقدير على يد محضر قضائي<sup>1</sup>.

أما في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخبير لم يعد يملك حق المعارضة في تقدير أمر رئيس الجهة القضائية التي قدرت أتعابه ، وهذا على خلاف التشريع المعمول به في مجال الإجراءات الجبائية حيث تنص المادة 86 منه: " يقدم الخبراء كشفا عن الأعمال المنجزة من طرفهم وكذا مصاريفهم وأتعابهم وتتم تصفية ذلك وتحديد بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية طبقا للتعريف المحددة بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية ولا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب والتقارير المقدمة بعد ما يزيد مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قفل المحضر .

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص154.

ويجوز للخبراء أو للأطراف في ميعاد ثلاث أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغهم بأمر رئيس المحكمة الإدارية أن يقدموا اعتراضا على التصفية أمام تلك الجهة القضائية التي تفصل بصفتها غرفة استشارية .

### المطلب الثاني : مناقشة تقرير الخبرة وقوته في الإثبات .

الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق يتعين بها القضاء في بناء حكمة ويجوز للطرف طلب استبعادها أو تقديم طلب المصادقة عليها وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها أو استبعادها ويتخذ ما يراه مناسبا وسنتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول نخصه لمناقشة تقرير الخبرة .

الفرع الثاني نخصه لتبيان موقف القضاء من الخبرة .

### الفرع الأول : مناقشة تقرير الخبير.

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقرير خبرته ، نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند عليها ، والحكمة من ذلك هي تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبرة والنتيجة المتوصل إليها والإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى ، فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم<sup>1</sup>.

ويتعين أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع، وإلا فإنها لا يمكن اعتبارها أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 160.

فيه بالنقض وهو ما نصت عليه المادة 145 ق.أ.ج.م.أ وان لم يقدم الخصم هذا الحق عند نظر القضية اثر رجوع الدعوى بعد الخبرة فلا يحق له الاستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لاستئنافه أو للطعن بالنقض<sup>1</sup> ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه انه: " لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"<sup>2</sup>.

وبعد إعادة السير في الدعوى من قبل الطرف المستعجل أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم يكون من حق الأطراف مناقشة الخبرة وذلك من خلال مذكرات الأطراف التي يجري تبادلها أثناء سير الدعوى طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فكل خصم يحق له مناقشة الخبرة إذا كانت في مصلحته يبين ذلك ويطلب بالمصادقة عليها ، أما إذا كانت في غير مصلحته فانه يحاول أن يبين الأخطاء الواردة فيها ويطلب باستبعادها .

وإذا كان من حق الخصوم أن يناقشوا ما جاء في التقرير فإنه يجوز أيضا للقاضي إذا تبين له أن العناصر التي بني عليها الخبر تقريره غير وافية أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سائح ثنوقة ، المرجع السابق ، ص229.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا رقم 669244 بتاريخ 14-7-2011، مجلة المحكمة العليا ، ع 1، 2012.

<sup>3</sup> - المادة 141ق.إ.م.إ.

والهدف من هذه المناقشة هو إزالة الغموض في التقرير ويتعين على الخبير الاستجابة للاستدعاء والحضور أمام المحكمة وعدم الاستجابة لذلك يعد خطأ مهنيا كما نصت عليه المادة: 20 من المرسوم 95-310.

كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة كالقيام بإجراءات التحقيق الأخرى المكملة كانتقالها للمعينة ، ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية ، فتعهد بانجاز الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير، كما لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : موقف القضاء من الخبرة .

أعطى المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة المنجزة من طرف الطرف المعين أما المصادقة الكلية أو الجزئية أو استبعادها كليا ، غير انه هناك حالات قيد فيها المشرع القاضي وأورد قيود على هذه السلطة كما سنرى .

#### أولا : سلطة القاضي المطلقة في الأخذ برأي الخبير :

رأي الخبير القضائي هو رأي استشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها ، فالخبرة دليل إثبات إلا انه ليس قاطع بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما نصت عليه المادة 144 ق.ا.ج.م.ا: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة .

القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير انه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة " .

<sup>1</sup> - نزيهة مكاري، المرجع السابق ، ص38.



وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها : " أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"<sup>1</sup> ، وأيضا قولها : "من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده"<sup>2</sup>.

وبعد أن يقدم الأطراف طلباتهم الرامية إلى المصادقة أو استبعاد الخبرة فإن المحكمة تقرر إحدى الاختيارات التالية :

#### • المصادقة الكلية على تقرير الخبرة :

للمحكمة أن تصادق كليا على تقرير الخبرة إذا اقتنعت بصحتها 1/144 ق.ا.ج.م.ا فمتى اقتنعت بنتائج الخبرة ورأي الخبير ويتبين لها انه أجاب على كل التساؤلات المطروحة تستطيع الأخذ بها دون أن تكون ملزمة برأي خبير اخر .

على أن القاضي عند الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائما مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون، بان تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية مما يجيز للقانون إثباتها عن طريق خبرة، لان التصرفات القانونية حدد لها القانون طرق إثباتها ولا يجوز إثباتها عن طريق خبرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى رقم 22641 الصادر في 1981 مأخوذ من محمد حزيط ص164.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الأعلى رقم 33801 الصادر بتاريخ 19-1-1985، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1989.

<sup>3</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص165-166.

والقاضي بعد أن يتأكد بان الخبرة صحيحة ولا يشوبها البطلان يعتمد عليها أما إذا قضت ببطلان الخبرة ثم بنت حكمها عليه فان هذا الحكم يكون باطلا لبنائه على إجراء باطل، لأنه ما بني على باطل فهو باطل ، فتأسيس الحكم على تقرير الخبير الباطل يستلزم نقض الحكم<sup>1</sup>. وإذا اعتمد القاضي على التقرير رغم مافيه من تعارض أو تناقض بين الأسباب والنتيجة فان هذا الحكم أيضا يكون به تناقض بين أسبابه ومنطوقه . وإذا اعتمد عليه القاضي فلا يمكنه أن يبين التناقضات الموجودة في الخبرة وإلا كان حكمه مشوبا بالنقض والإبطال .

#### • المصادقة الجزئية على تقرير الخبرة .

يمكن للمحكمة أن تأخذ بجزء فقط من الخبرة متى اقتنعت به دون البعض الآخر وهنا يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها بالتقرير كله ، وان لا تلجأ إلى تجزئة التقرير إلا بعد التأكد من صحته كاملاً<sup>2</sup> .

#### • استبعاد الخبرة القضائية.

نصت المادة 2/144 ق.ا.ج.م.ا على أن : "القاضي غير ملزم برأي الخبير ، غير انه يتعين عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة" .

<sup>1</sup> - كريمة بغاشي، المرجع السابق، ص208.

<sup>2</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص236.

ويتعين على المحكمة في حالة استبعاد الخبرة أن تبين نتائج الخبرة وأن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها إلى استبعاد هذه النتائج وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور ومستوجباً للنقض فيه .

ومن تطبيقات المحكمة العليا القرار رقم 28616 : "يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض"<sup>1</sup>. وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير إذا تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها أو بطلان في الخبرة المنجزة ، وفي هذه الحالة أن تأخذ بأدلة أخرى متى اقتنعت بها أو بتعيين خبير آخر لإجراء خبرة جديدة أو خبرة مضادة إذا لم يكن أمامها حل آخر<sup>2</sup>.

#### ثانيا : القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير .

إن سلطة المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون ، فلا ينبغي لها تجاوزها أو مخالفتها ، فإذا قدر المشرع ضرورة الإثبات بدليل معين فإنه يمتنع على القاضي أن يجيز الإثبات بدليل في غير الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بمقتضاه ويتعين على القاضي أن يبين في حكمه الدليل الفني الذي يستند إليه في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الفنية ، مع تبيان مؤداه حتى يتحدد الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها ، لأن حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الوقائع مشروط

<sup>1</sup> - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 15-5-1984، المجلة القضائية ، ع 1، 1990.

<sup>2</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، 236.

أن تفصح المحكمة عن مصادر الأدلة ، وإذا لم يبين القاضي الدليل الفني الذي استند إليه في استيفاء المعلومات الفنية فانه يكون قد قضى بعلمه الشخصي ، وهو أمر غير جائز باجتماع الفقه والقضاء فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي الخبير وأهل الاختصاص بعلمها بل يجب عليها الرجوع إلى رأي أهل الخبرة<sup>1</sup>.

فالقاضي وإن كانت له صلاحيات تفسير الخبرة ، إلا أنه يتعين عليه إلا يحرف مضمون هذه الخبرة، وقد عرف القضاء حالات عديدة تم فيها إلغاء الأحكام و القرارات بسبب تحريفها لتقارير الخبرة أو لخطئها في فهم مضمونها<sup>2</sup>.

فلا يمكن للقاضي عند تفحصه المعلومات والبيانات التقنية الواردة في تقرير الخبرة أن يرجح رأيه الشخصي على رأي الخبير في المسائل التقنية ، ففي مجال تقدير الضرر الجسماني الناتج عن حادث المرور لا يسوغ لقضاة الموضوع أن يعيدوا النظر في نتائج الخبرة بتقرير تخفيض نسبة العجز الجزئي الدائم مثلا المحدد من الخبير إلا عن طريق خبرة أخرى<sup>3</sup>

### المطلب الثالث : بطلان تقرير الخبرة .

يكون تقرير الخبير صحيحا اذا استوفى جمع الشروط القانونية ويكون للمحكمة الحرية المطلقة في الأخذ بتقريره وبناء الحكم علي أو استبعاده لبطلان الإجراءات الخبرة إذا توفر عيبا من

<sup>1</sup> - كريمة بغاشي ،المرجع السابق ، ص205.

<sup>2</sup> - احمد فاضل ،المرجع السابق ، ص220.

<sup>3</sup> - الطاهر تواتي ،المرجع السابق ، ص104.

العيوب سواء الموضوعية أو الشكلية وسنحاول التطرق في الفرع الأول إلى هذه العيوب ونخصص الفرع الثاني لآثار هذا البطلان .

### الفرع الأول : أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة .

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بطلان تقرير الخبرة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 2/140 وهي الحالة التي تترتب على تلقي الخبير المقيد في قائمة الخبراء التسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم لكن الطعن في تقرير الخبير يمكن أن يكون لأسباب أخرى وهي أسباب بطلان الأعمال الإجرائية التي نصت عليها المواد من ( 60 إلى 66 ق.ا.ج.م.ا ) .

حيث تقرر أن بطلان الخبرة كإجراء تحقيقي شكلا لا يقرر إلا بنص وعلى من تمسك بها أن يثبت الضرر الذي لحقه ، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الخبرة<sup>1</sup> ، وعليه لابد من التمييز بين العيوب الموضوعية والشكلية التي تؤدي إلى البطلان .

### أولا : العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة .

في حالة قيام العيب الموضوعي يترتب البطلان سواء الحق ضررا بالخصوم أو لم يلحق<sup>2</sup> . ومن أمثلة ذلك : مانص عليه المشرع في المادة 125 ق.ا.ج.م.ا التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة ، دون المسائل القانونية ، فيكون الخبير قد عرض

<sup>1</sup> - الياس جوادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم قانونية ، الجزائر ، 2013-2014، ص148.

<sup>2</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص176.

تقريره للبطلان إذا أبدى رأيا في مسألة قانونية سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو استخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على نقاط الدعوى وقيد هذا البطلان المقرر مخالفة للنظام العام<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة أيضا :

- عدم تنفيذ الخبير لمهمته شخصيا أو قام بها شخص غير مؤهل<sup>2</sup>.  
ذلك أن الخبير ملزم بأن يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه فلا يجوز تكليف غيره للقيام بما كلفه القضاء سواء كان التكليف كليا أو جزئيا .

وإذا ثبت أن الخبرة قام بها خبير آخر غيره ترتب عن ذلك البطلان سواء الحق ضررا بالخصم أو لم يلحق ، دون الإخلال بما يتعرض له الخبير المخالف من لعقوبات تأديبية.

**ثانيا : العيوب الشكلية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة .**

في حال قيام عيب شكلي بتقرير الخبرة ، فإنه يميز بين ثلاث حالات إذا كان العيب شكلي متعلق بالنظام العام أو متعلق بإجراء جوهري أو كان عيب شكلي غير جوهري<sup>3</sup>.

- في حالة ما إذا كان العيب شكلي متعلق بالنظام العام فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها مثلا : خلو التقرير من أية تعليل أو تم شطب اسم الخبير من الجدول لأي سبب كان.

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص176.

<sup>2</sup> - نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص157.

<sup>3</sup> - مراد كحمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص244.

- وفي حالة العيب الشكلي يتعلق بإجراء جوهري ، وهو ليس من النظام العام وإنما يتوقف على مطالبة احد الخصوم به قبل الدفع في أي موضوع<sup>1</sup> .

مثال : عدم إخطار الخبير بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة<sup>2</sup>، مما يؤدي إلى عدم حضورهم لتقديم طلباتهم وملاحظاتهم.

ومن الأمثلة أيضا : عدم أداء الخبير لليمين القانونية<sup>3</sup>، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ : 1993/1/3 الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ن أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم استدعاؤهم بالشكل القانوني المطلوب فان ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية وقد جاء في هذا القرار : "من المقرر قانونا انه يستوجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي يتم فيها إجراء أعمال الخبرة".

ومن المستقر عليه قضاء انه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ، فان ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة ولما ثبت في قضية الحال أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني الطاعنة- التي تم تمثيلها بضابطين ولم يقدم أي ملاحظة فان ذلك يعني أن أعمال الخبرة

<sup>1</sup> - المادة 60-61 ق.إ.م.إ.

<sup>2</sup> - المادة 135 ق.إ.م.إ.

<sup>3</sup> - وهو ماتم الإشارة إليه سابق.

تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه<sup>1</sup> .

ومن الأمثلة أيضا :

القرار الصادر بتاريخ 2000/10/23 الذي قبل الوجه المتعلق بخرق الإجراء المتعلق بقيام الخبير بإجراء الخبرة دون استدعاء ممثل الطرف المستأنف وألغى فيه قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة ، وبعد التصدي من جديد إبطال تقرير الخبير وتعيين خبير آخر ليقوم بنفس المهمة أكد قضاة مجلس الدولة في هذا القرار على الطابع الوجوبي لإجراء إخطار الخصوم بيوم إجراء الخبرة وبأن السهو من جانب الخبير عن هذا الإجراء يعرض خبرته للبطلان<sup>2</sup> .

- وفي حالة العيب الشكلي غير الجوهرية ، فلا يترتب عليه ولا تأثير على صحة الخبرة ، ومثاله : وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملائه الخبراء في حالة تعددهم كميا<sup>3</sup>.

ثالثا : بعض حالات البطلان المعمول بها قضائيا .

- عدم تحرير كاتب الجلسة محضرا عندما يقدم الخبير تقرير خبرته شفويا بالجلسة.
- عدم استدعاء الخبير للخصوم بالشكل المطلوب .
- التأخر في إيداع تقرير الخبرة بدون مبرر جدي<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - قرار صادر في : 3-1-1999 تحت رقم 92010 ، المجلة القضائية ، ع 3 ، سنة 1999.

<sup>2</sup> - لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 269.

<sup>3</sup> - مرد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 224.

<sup>4</sup> - نصرالدين هنوني ونعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص 159.



## الفرع الثاني : آثار بطلان تقرير الخبرة.

متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله ، فإن تقرير الخبرة القائمة يفقد كل قيمته ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة ، وإلا كان قرارها معيبا ومستوجبا للنقض<sup>1</sup>.

ولا يجوز للقاضي بناء حكمه في الدعوى على التقرير الباطل وإنما يجوز له اخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تتسجم تماما من المستندات الأخرى بملف الدعوى ، بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية ، فيجوز حينها للقاضي رفض طلب الخصوم والأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها<sup>2</sup>، على أن لا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة ويتعين عليها أن تلجأ إلى الاستعانة برأي فني آخر<sup>3</sup>.

ويجوز للقاضي عند الحكم ببطلان الخبرة أن يأمر بإجراء خبرة جديدة تستند إلى نفس الخبير الذي قضى ببطلان تقرير خبرته ، أو إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة المحكوم ببطلانها ، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة إلى خبير آخر أو خبراء آخرين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 181.

<sup>2</sup> - مولايملياني بغدادي ، المرجع السابق ، 206.

<sup>3</sup> - مراد محمود الشنيكات ، المرجع السابق ، ص 226.

<sup>4</sup> - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 207.

إن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء الخبرة القضائية وكذلك محاضر أعماله هي أوراق رسمية لأنها محررة من طرف شخص مكلف بخدمة عامة فتكون لها حجية الأوراق الرسمية .

أما فيما يخص صحة ما أدلى بها الخصوم من أقوال واعترافات وملاحظات أو اعتراضات مثبة في تقرير الخبير ، فيجوز نقضها وإثبات عكسها وجميع طرق الإثبات ، بما أنها بيانات تصدر من الخصوم والطعن فيها لا يمس أمانة الخبير فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا متى اثبت الخبير استماعه للخصم وقيامه بتثبيت أقواله بما انه يجوز للخصم الآخر إثبات ما يخالف ما يخالف هذه الأقوال وما يثبت عدم صحتها طبقا للقواعد العامة<sup>1</sup> .

أما بالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيها الرأي الذي انتهى إليه وما استنبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم فإنها لا تكون لها أية حجة قانونية يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحة أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات.

كما أن المحكمة لها السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة أو لا وإذا اخذ بها عليه أن يبين الأسباب التي جعلته يأخذ بها أو يستبعدا<sup>2</sup> ، وإلا فإن حكمه يكون مشوبا بالقصور .

<sup>1</sup> - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق ، ص230.

<sup>2</sup> - المادة 144ق.إ.م.إ.

### خلاصة الفصل:

حيث تناولنا إجراءات تعيين الخبير القضائي وبيننا السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير قضائي حيث توصلنا إلى أنه هناك حالتين : حالة يجوز فيها تعيين الخبير من القضاء أو بطلب من الخصوم وحالات أخرى منصوص عليها قانوناً يستوجب فيها المشرع تعيين خبير قبل الفصل في الموضوع.

ثم تناولنا في المطلب الثاني الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي وماهي طبيعته ، وما محتوى الحكم الذي يقضي بتعيين خبير كما حاولنا التفصيل نوعاً ما في القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه وإجراءات رد الخبير وتثنيته واستبداله.

لنصل في الأخير إلى حجية تقرير الخبرة في الإثبات وكيف يبطل تقرير الخبرة سواء كان ذلك من طرف القضاء أو الخصوم .

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع الجزائري ونظمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والمرسوم التنفيذي 95-310، فالخبرة وسيلة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ، فهي وسيلة تضيف على الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى رجال القضاء نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية ، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي، فالخبرة تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية لا المحكمة مفروض فيها العلم بالقانون علما كافيا .

وقد تناولنا في المفصل الأول ماهية الخبرة وتبيان خصائصها ويميزها عن الوسائل الأخرى والمفاهيم والمشابهة لها، ثم تطرقنا إلى القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي.

أما الفصل الثاني فيتعلق بإجراءات حجية الخبرة في الإثبات ، فللقاضي السلطة التقديرية في تعيين خبير أو بناء على طلب الخصوم كما لاحظنا أن هناك بعض المسائل التي استوجب المشرع في ها على القاضي تعيين خبير قضائي وجوبا وهي منصوص عليها في القانون المدني والتجاري وقانون الإجراءات الجنائية .

غير أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي ولا للأطراف إذ يمكن استبعاده وتعيين غيره متى توافرت الأسباب المجدية والمقنعة.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها القاضي في المسائل الفنية أو التقنية البحتة دون المسائل القانونية التي يفترض فيها علمه.
  - أن الخبير لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد جملة من الإجراءات تتمثل في دور حكم بتعيينه.
  - أن الخبير إذا قبل لمهام الموكولة له ، عليه إيداع تقرير خبرته في الآجال المحددة قانونيا وإلا قامت مسؤوليته عن ذلك التأخير.
  - أن تقرير الخبرة غير ملزم للقاضي وللأطراف إذ يمكن استبعاده وتعيين خبير آخر غيره مع تسبيب ذلك تسبيبا كافيا.
- أما عن التوصيات التي توصنا إليها نذكر :
- على المشرع توفير رقابة على الأعمال الخبراء عند قيامهم بالمهام المنوطة بهم .
  - وضع إجراءات وضع إجراءات ردعية عند الانحياز لأحد الأطراف بغية الإضرار بالطرف الآخر خاصة ما تملكه الإدارة من وسائل في مواجهة الغير.
  - نظرا لتطور وسائل البحث العلمي، أخذت الخبرة القضائية مكانا بارزا في إثبات الوقائع المادية فأصبح من يتلقى القاضي الإداري تكوينا مناسباً وموسعا في شتى المجالات.

# قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

المصادر و المراجع :

1. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والإدارية، ط14، الاسكندرية ، 1986 .
2. بشير بلعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية ، دار البعث ، الجزائر، 2000.
3. بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والادارية في التشريع الجزائري مقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.
4. بوبشير محند امقران، قانون الاجراءات المدنية - نظرية الدعوى - الخصومة - الاجراءات الاستثنائية ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .
5. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج4، لبنان، 1990 .
6. حمدي باشا ،مبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الاجراءات المدنية .
7. سائح نقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر، 2011.
8. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دار الفكر الجامعي، ط1 ، مصر، 2007.
9. سليمان مرقس، أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المدنية مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، ط4، ج1، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.



10. سيد أحمد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007.
11. شفيقة بن صاولة،الصلح في المادة الإدارية ،دار هومة ،ط 1،الجزائر ، 2006.
12. عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية ،ط1، دار النهضة العربية ،مصر ، 1964 .
13. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر،1998.
14. عمار بوضياف ،مرجع في المنازعات الادارية القسم الاول ،الاطار القانوني للمنازعات الإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع ،ط1،(د،م) ،2013.
15. القرار 311993 الصادر عن المحكمة العليا سنة 1993
16. لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج2، دار هومة ،الجزائر ، 2004 .
17. لحسن بن الشيخ آث ملويا ،مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية ،ط6 ،دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
18. محمد الشنيكات ،الاثبات بالمعاينة والخبرة قانون المدني دراسة مقارنة ،ط 2، دار الثقافة ، عمان ، 2011.
19. محمد حزيط ،الخبرة القاضية في المواد المدنية والادارية ،في ق.ج، دار هومة، الجزائر،2014.

20. محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
21. محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الهندسية والفنية، دار الكتب القانونية، مصر .
22. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007 .
23. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992،
24. نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
25. نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.

### المجلات القضائية:

26. المجلة القضائية، العدد 4، 1989.
27. المجلة القضائية، ع 1، 1989 .
28. المجلة القضائية، ع 1، 1990.
29. المجلة القضائية، ع 3، سنة 1999.
30. المجلة القضائية لسنة 1990، ع 4، رقم 46225.
31. المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 1994، ص 108.
32. المجلة القضائية، الجزائر، 1998 .

33. مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، الجزائر ، 2011، ص 189.

34. مجلة المحكمة العليا ، ع 1، 2012.

35. مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ،الجزائر، 2011، 169.

36. مقداد كوغولي، الخبرة في المجال الاداري، مجلة مجلس الدولة ، مجلة نصف سنوية

تصدر عن مصدر الدولة الجزائري، ع1 الجزائر، 2002.

37.

#### الأنماط :

38. أحمد فاضل ،الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية ،رسالة مكله لنيل شهادة

الدكتوراه دولة في القانون ، الجزائر ، 2012-2013.

39. الياس جواوي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم قانونية ، الجزائر ، 2013-

2014.

#### رسائل الماجستير والماستر :

40. أيمن بئينة،الخبرة القضائية في المادة الادارية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

ماستر أكاديمي، رقلة، 2013 .

41. كريمة بغاشي ،الخبرة القضائية في المواد المدنية،مذكرة مكمله لنيل شهادة الماجستير ،

الجزائر، 2000- 2001.

42. زكري فوزية ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مكمله لنيل شهادة

الماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، الجزائر ، 2011-2012 .



43. نزيهة مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، 2003-2004.

44. منى مقلاتي، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، باتنة، 2008-2009.

45. غانية خروفة، سلطة القاضي، الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2008-2009.

مواقع الانترنت:

<sup>45</sup>. 17:21. 2013-1-27. www.droit-alhadaf.com-

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الاهداء

كلمة الشكر

01 ..... مقدمة

### الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية

05 ..... تمهيد:

06 ..... المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

06 ..... المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري.....

07 ..... الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية .....

11 ..... الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وتطورها التاريخي.....

16 ..... المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء .....

16 ..... الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية وتصنيف الخبراء .....

24 ..... الفرع الثاني: تصنيف الخبراء .....

25 ..... المبحث الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.....

26 ..... المطلب الأول: أهمية الخبرة القضائية وخصائصها.. ..

26 ..... الفرع الأول: أهمية الخبرة القضائية.....

27 ..... الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية.....

32 ..... المطلب الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن المفاهيم المشابهة لها.....

32 ..... الفرع الأول: تمييز الخبرة القضائية وأنواع الخبرات الأخرى.....

34 ..... الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن باقي أدلة الإثبات.....

40 ..... المبحث الثالث: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء.....

41 ..... المطلب الأول: شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء.....

41 ..... الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الخبراء.....

47 ..... الفرع الثاني: اجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القانونيين المعتمدين لدى المجالس.



49	المطلب الثاني: شطب الخبير من القائمة.....
49	الفرع الأول: أسباب شطب الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين.....
55	الفرع الثاني: إجراءات شطب الخبير من القائمة.....
58	خلاصة .....

## الفصل الثاني : إجراءات الخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات

60	تمهيد.....
61	المبحث الأول: إجراءات تعيين الخبير القضائي.....
61	المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.....
62	الفرع الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في تعيين خبير قضائي.....
64	الفرع الثاني: الحالات المقررة لتعيين خبير بنص قانوني.....
72	المطلب الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي.....
72	الفرع الأول: طبيعة الحكم الذي يقضي بتعيين خبير.....
75	الفرع الثاني: محتوى الحكم الذي يعين الخبير.....
77	المطلب الثالث: القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه.....
77	الفرع الأول: استدعاء الخبير قانونيا للقيام بمهامه.....
81	الفرع الثاني: بداية عمل الخبير.....
83	المبحث الثاني: إجراءات رد الخبير وتحتيته واستبداله.....
84	المطلب الأول: إجراءات رد الخبير.....
84	الفرع الأول: طلب الرد.....
86	الفرع الثاني: أسباب رد الخبير.....
88	الفرع الثالث: الفصل في طلب رد الخبير.....
89	المطلب الثاني: تنحي الخبير عن مباشرة مهامه.....
91	المطلب الثالث: إجراءات استبدال الخبير.....
92	الفرع الأول: أسباب استبدال الخبير.....
94	الفرع الثاني: إجراءات استبدال الخبير.....



96	المبحث الثالث: حجية تقرير الخبرة في الإثبات.....
96	المطلب الأول: اعداد تقرير الخبرة وإيداعه وتقدير أتعاب الخبير.....
96	الفرع الأول: إعداد تقرير الخبرة وإيداعه لدى أمانة الضبط.....
102	الفرع الثاني: تدبير أتعاب الخبير.....
105	المطلب الثاني: مناقشة تقرير الخبرة وقوته في الإثبات.....
105	الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبير.....
107	الفرع الثاني: موقف القضاة من الخبرة.....
111	المطلب الثالث: بطلان تقرير الخبرة.....
112	الفرع الأول: أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة.....
116	الفرع الثاني: آثار بطلان تقرير الخبرة.....
118	خلاصة.....
120	خاتمة.....
123	قائمة المصادر والمراجع.....
129	فهرس المحتويات.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ